جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر أكاديمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

مقدمة من قبل: فنتيز أمينة

العنوان:

الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03/09

نوقشت بتاريخ: .16./.06./..2013..

أمام لجنة:

الدكتور: القاسمي الحسني عبد المنعم	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً
الدكتور: قريشي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاً و مقررا
الدكتور: صالحي عبد الرحيم	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2013/2012

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

" **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ *الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَلا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ*** "

صدق الله العظيم (الآيات 01،02،03،04،05 من سورة المطفّفين)

قال تعالى :

* "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**" صدق الله العظيم (الآية 29 من سورة النساء)

- **عن عمر رضي الله عنه قال :** سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :** "من إحتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام و الإفلاس" (رواه ابن ماجه)

- **وعن أبي هريرة:** أن **النبي صلى الله عليه وسلم** مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: "من غشنا فليس منا" أو كما قال (رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي).

كلمـــــة شكـــــــــر

الشكر لله عز وجل أولا و أخيرا الذي وفقني و كلل ثمرة جهدي بانجاز هذا العمل المتواضع و الذي ارجوا أن أكون قد قدمت من خلاله لبنة تضاف لبناء صرح العلم و المعرفة.

و من باب الاعتراف بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الكبير إلى كل من ساهم و ساعدني من قريب أو من بعيد من أجل أن يرى عملي هذا النور و على رأسهم :

الأستاذ المؤطر : د/ قريشي محمد الذي أشكره على كل ما قدمه من مساعدة و نصائح قيمة أفادتني في إنجاز هذا العمل و صبره المتواصل معي.

و كل أساتذتي المحترمين بجامعة قاصدي مرباح –ورقلة– و أصدقائي الطلبة.

الاهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى نور القلوب و سيد الوجود محمد صلى الله عليه و سلم

لا يمكن أن نقول إلا كما قاله خالفنا سبحانه و تعالى :

"و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

أهدي ثمرة عملي إلى من كان لهما الفضل في تربيتي و تنشئتي , إلى أغلى و أعز ناس إلي :

أمي و أبي أطال الله في عمرهما , و رزقهما الشفاء و الصحة و العافية .

و إلى أخي و أخواتي و إلى كل من يحمل لقب : فنتيز , قيدوم بوزياني.

أمينة فنتيز

مقدمـــة

ترتب عن التطور التكنولوجي الذي صاحب عمليات إنتاج السلع و الخدمات إختفاء النموذج المبسط للسلعة التي كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية أو الخدمات الأولية ، و كذا زوال مفهوم المنتج العادي الذي حل محله الشركات الكبرى.

فإذا كان إستعمال المواد الكيميائية و الأنظمة الكهربائية أدى إلى رفاهية المجتمعات ، إلا أنه في المقابل عرض صحة الإنسان و سلامته إلى خطر كبير .

كما تشهد الأسواق المحلية و العالمية في الوقت الحاضر غزارة كبيرة في الإنتاج ، بسبب حرص المنتجين على الوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية و سلامته الصحية ، مع ملاحظة زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى ملائمة السلع و الخدمات المطروحة للتداول لصحته و سلامته.

إزاء هذه التحولات ، تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة و ناجعة لحماية المستهلكين و إقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم ، مع مراعاة كافة المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية ألجديدة خاصة مع سيطرة المؤسسات الاقتصادية الكبرى على السوق و إختلال التوازن في عقد البيع بين البائع و المشتري الذي أضحى في وقت ضعف .

أصبحت حماية المستهلك –المستهدف من قبل شركات الانتاج و التوزيع مطلبا اساسيا في الجزائر ، خاصة في ظل المتغيرات السياسية ، الاجتماعية و الاقتصادية التي تشهدها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي ، و ما صاحبها من تطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي بتشجيع الاستثمار الاجنبي
و المحلي.

قبل هذا ، كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الارادة و العيوب الخفية ، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة اخلاله بالتزام تعاقدي ، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية اذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسئول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة 124 من القانون المدني.

بتحرير التجارة الخارجية ، و اقرار مبدأ المنافسة الحرة الهادفة الى زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين ، عرفت السوق الجزائرية انتشارا رهيبا للمنتجات المستوردة المقلدة ، التي لا تستجيب اغلبها للمقاييس العالمية.

و نحن نسمع يوميا عن الاصابات و الحوادث التي تسببها المنتجات ، ليس لعيب فيها فقط ، و انما لكونها لا تستجيب لمتطلبات امن و سلامة المستهلك ، خاصة في ظل ظهور منتجات بالغة التعقيدا و الخطورة ، و التي لا تضر بالمشتري المتعاقد فقط بل ايضا بالغير الذي لا علاقة له بالبائع ،كالمستعملين للمنتج.

هذا ما ادى الى قصور الحماية المقررة للمشتري ، حيث اصبحت الحماية العقدية للمستهلك في القانون المدني الجزائري لا تستجيب الى متطلبات الواقع ، و عجزت النظريات التقليدية عن ضمان سلامة المستهلك.

لقد ادرك المشرع الجزائري اتساع مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف اقتصاديا ، و بين المتدخلين الذين يملكون القوة الاقتصادية و الكفاءة التقنية في مجال الانتاج و التوزيع ، فأصدر القانون رقم 89-02 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الذي كرس المبادئ الاساسية لمراقبة جودة المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك ، و اهمها اجبارية توفر المنتج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها ان تمس بصحة المستهلك.

لتفعل هذه الاحكام ، تم اصدار العديد من التشريعات ذات الصلة بالمنافسة و تنظيم الممارسات التجارية ،كما تم اقرار تعديلات على مسؤولية المنتج بموجب المادة 140 مكرر ، المكرسة في التعديل الاخير للقانون المدني.

لقد اظهر تطبيق القانون رقم 89-02 عدم ملائمته مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري ، لذا قام المشرع بإلغائه و اصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، من اجل سد الثغرات القانونية في هذا المجال و توضيح تدابير حماية صحة المستهلكين و سلامتهم ، من خلال اقرار التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك.

أهمية الدراسة

ان هذا الموضوع يستمد اهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة و الذي يتعرض لكثير من هذه الجرائم في حياته اليومية تتعلق باسمى حقوق الانسان و هي سلامة الجسم و النفس و المحافظة عليها

و بذلك تزداد حاجة المستهلك الى تشريع جنائي يحميه من هذا التهديد.

لذلك سعى المشرع الى اصدار نصوص قانونية تجرم و تعاقب على هذه الجرائم في قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

بل ازدادت اهمية مكافحة هاته الجرائم لأنها اصبحت تتجاوز الفرد لتشكل خطورة على الصحة العامة و اقتصاد البلاد.

*كما ان اهمية هذا الموضوع تتجلى من حيث ان القانون الجنائي يعتبر من اكثر فروع القانون ارتباطا بالتطورات الاقتصادية و الاجتماعية و اكثر استجابة لمقتضيات هاته التطورات ، و هذا ما تستدعيه حاجة المستهلك لحمايته جزائيا بتجريم الافعال الماسة بسلامته و فرض عقوبات على مرتكبي هاته الجرائم التي تعرف اساليب فنية و تقنية حديثة في عصرنا هذا.

*ترتبط كذلك اهمية مكافحة هاته الجرائم بزيادة حجم السلع و الخدمات المتداولة في الاسواق من طرف المنتجين و الموزعين و غيرهم ، الذين يتكفلون بإيصال المنتج للمستهلك الذي يبقى يعاني في كثير من الاحيان من الغش و الخداع في السلع و الخدمات المعروضة عليه و التي تشكل تهديدا لمصالحه المادية
و المعنوية في ظل عدم قدرته على التمييز بين السليم و المغشوش منها.

أسباب إختيار الدراسة

تتمثل اسباب اختيار هذا الموضوع في اسباب موضوعية و اخرى ذاتية و من اهم الاسباب الموضوعية ما يلي :

*التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر و ما تشهده من حرية لحركة السلع و الخدمات و التنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة و محلية و الذي تبرر معه اهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش و التي تستهدف هذا الاخير في ظل الانفتاح و تشجيع القطاع الخاص ، مما يؤدي بفئة من التجار و سعيا للربح السريع الى اغراق السوق بالسلع المغشوشة و غير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا.

*ارتفاع نسبة قضايا جرائم الغش و التدليس ، و ما نشهده يوميا من اكتشاف للسلع المغشوشة سواء على مستوى الانتاج او على مستوى التسويق او في الحدود بالنسبة للمنتجات المستوردة ، مما يستلزم دراسة لهذه المسالة في ظل ما تتضمنه قوانين و نصوص حماية المستهلك جزائيا من شروط للرقابة
و المطابقة و توقيع الجزاءات الجنائية عند مخالفتها بالغش في السلع و المنتجات المعروضة على المستهلك الذي يبقى الطرف الضعيف في علاقته مع المنتج.

و اسباب ذاتية تتمثل في الرغبة و الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الجنائي و حماية المستهلك جزائيا بصفة خاصة ، و الربط بين النصوص التشريعية المتعلقة بها و اثر تطبيقها على حماية مصالح المستهلك و المحافظة على الاقتصاد الوطني ككل.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى السعي لإثراء المكتبة القانونية في مجال دراسة الحماية الجزائية للمستهلك من هذه الجرائم ، خاصة في ظل التعديلات التي مست الاحكام الموضوعية المتعلقة بموضوع الدراسة في قانون العقوبات الجزائري ، و

صدور النصوص القانونية الحديثة ذات الصلة بحماية المستهلك مثل القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

إشكالية البحث

*الوقوف على مدى كفاية الوسائل الموضوعية و الفنية التي جاء بها القانون الجديد ، في سبيل التغلب على العقبات التي رافقت تطبيق القانون رقم 02/89 ، و معرفة مدى ملائمة نصوص قانون حماية المستهلك مع الواقع.

فعلى ضوء هذا القانون ، هل يكرس التزام المتدخل بضمان السلامة حماية فعالة للمستهلك؟

حيث نحاول الاجابة على هذه الاشكالية من خلال الاسئلة الفرعية التالية :

*ما هي الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالمستهلك ؟

*و ما هي آليات الحماية ؟

منهج الدراسة

سيكون المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع ، المنهج الوصفي ، التحليلي و ذلك من خلال تحليل و دراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لتحديد مختلف اشكال جرائم الغش و طرق الحماية الجزائري للمستهلك من هاته الجرائم و كذا الجوانب العقابية و الاجرائية المتعلقة بها .

لذلك يتم تقسيم دراستنا إلى : الفصل الأول نتطرق فيه لتحديد الأحكام الموضوعية لهاته الجرائم ، فنخصص المبحث الأول للمخالفات الماسة بقواعد ضمان سلامة و أمن المستهلك ،و نتناول في المبحث الثاني المخالفات الماسة بثقة المستهلك. أما الفصل الثاني فيتعلق بآليات الحماية ، لنتناول دور الهيئات الادارية في حماية المستهلك في مبحث أول و دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك في مبحث ثان، و أخيرا دور جمعيات حماية المستهلك.

الفصل الأول

تمهيد

تدخل المشرع الجزائري لضمأن سلامة المستهلك بوضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين في عملية وضع السلع و الخدمات للإستهلاك ، فألقى على عاتقهم إلتزامات تكفل سلامة المنتوج خلال مراحل الأنتاج و حتى عندما يكون المنتوج في حوزة المستهلك ، و الوفاء بها جدير بإعادة التوازن المفقود بين المتدخل و المستهلك ، و ضمأن أمن المستهلك المقرر في المادة 10 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[1]

و قد حدد هذا القانون–موضوع الدراسة الإلتزامات الواقعة على المتدخل[2] فهو يلتزم بنظافة و سلامة المواد الغذائية ،كما يلتزم بإعلام المستهلك و عندما يكون المنتوج في يد المستهلك ، فأن المتدخل يلتزم بضمأنها و ضمأن خدمة ما بعد البيع.

المبحث الأول

المخالفات الماسة بقواعد ضمأن سلامة و أمن المنتوج

أدى إهتمام الدولة الجزائرية بالمنافسة التي تستوجب حماية السوق الوطنية من كل ما يضر بالمستهلك – خاصة مع التوجه الحالي نحو محأولة منافسة المنتوجات الأجنبية –كما أدى إرتفاع عدد المتعرضين للحوادث التي تتسبب فيها المنتوجات المقلدة و المغشوشة في الجزائر ، إلى إهتمام المشرع بتكريس إلتزام كل من يعرض المنتوج للإستهلاك ، بأن يحرص على ضمأن أمن و سلامة المستهلكين.

و تتجلى لنا نظرة المشرع الجزائري لإلتزام المتدخل بضمأن سلامة المستهلك و تتحدد أكثر ، بمعرفة المخالفات الماسة بقواعد ضمأن سلامة و أمن المنتوج،و بتحديد مخالفات الإعتداء على ثقة المستهلك.

1

[1](1)لم يكن على المشرع افراد نص خاص بالزامية ضمان امن المستهلك ، و نقصد المادتين 09 و 10 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، لانه تكرار لما جاء في المواد اللاحقة و الخاصة بالالتزامات الاخرى ، لان كل تلك الالتزامات تهدف الى ضمان امن و سلامة المستهلك ، فقد اوجب في المادة العاشرة ضرورة توفر الامن في تغليف المنتجات و وسمها ، و اعاد ذكرها في المادة 17 الخاصة بالزامية اعلام المستهلك.

(2)اقر المشرع التزاما اخر على المتدخل ، و هو الالتزام بمطابقة المنتجات ، و نظرا لارتباط هذا الالتزام باليات الرقابة المفروضة على المنتوج ، حيث نصت المادة 11 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على انه: يتعين على المتدخل اجراء رقابة المطابقة .

المطلب الأول

جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات

يعتبر من أهم الإلتزامات التي يقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الأنتاج فبعدما كان في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين ، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات العالمية ، كما يشمل الإلتزام بالمطابقة إحترام المواصفات القانونية و القياسية المطابقة التي فرضه المشرع على المحترف بإحترام أصول المهنة.

الفرع الأول

مفهوم المطابقة

عرف المشرع الجزائري المطابقة بأنها "إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[1].

أولا: إحترام المواصفات القانونية:

يجب أن تتوفر المواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة موجهة للإستهلاك: حيث تنص المادة 10 فقرة 01 من ق 09-03 [2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه :"يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص : مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط جمعه وصيانته " أما المادة 11 منه[3] فقد نصت في فقرتها الأولى على أنه : " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ، وصنعه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسب مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله"

– تعبر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كأن سلعة أو خدمة قصد تحقيق غرض معين ، يقع على المحترف واجب إحترامها منذ تولي مهمة الأنتاج إلى غاية الإستهلاك .

[1]- المادة 03 من القانون 09 -03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر عدد 15 في 08 مارس 2009).
[2] ،[4]– ج ر عدد 15 080مارس 2008. ص 14.

ثانيا: إحترام المواصفات القياسية:

أ **-مفهوم التقييس :** أن التقييس يعني إعداد ونشر إحترام مقياس محدد من المنتج و أن التقييس عملية مرفقة تبين الكم و الكيف لخصائص نجاعة كل منتوج. وتعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تميز خصائص المنتوج أو الخدمة ، هدفه ا الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوج ات والخدمات في حين يعتبر الأمن مظهر لهذه المطابقة.

– أن المواصفة القياسية عملية عن وثيقة قانونية مصلحة للجميع ومصاغة بالتعاون أو بالإتفاق مع مجمع من ذوي المصالح المتأثرة بها (أجهزة رقابة ، التجار ، المستهلكين).

ب – أصناف التقييس: على العموم هناك ثلاثة أصناف من التقييس :

– المقاييس المعتمدة وهي ملزمة، والمقاييس المسجلة ولها طابع إختياري– وأخيرا المقاييس الخاصة أو الناجمة عن المؤسسات ذاتها.

عرّف المشرع الجزائري التقييس في المادة 02 من فقرتها الأولى من القانون 04-04[1] المتعلق بالتقييس على أنه: "التقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفات متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والعلميين والتقنيين و الإجتماعيين".

* أما الغرض الذي وضع من أجله التقييس فقد نصت المادة 30 من ذات القانون على أنه: "يهدف التقييس على الخصوص ، إلى ما يلي:

1. تحسين جودة السلع والخدمات ، ونقل التكنولوجيا .
2. التخفيف من العوائق التقنية للتجارة ، وعدم التمييز .
3. إشتراط الأطراف المعنية في التقييس وإحترام مبدأ الشفافية .
4. تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس .

[1] - [6]- زوبير ارزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011 ،ص 136-137.

5. التشجيع على الإحتراف المتبادل باللوائح الفنية والموصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

6. إقتصاد الموارد وحماية البيئة.

7. تحقيق الأهداف المشروعة. يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر ، غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة[1].

المطلب الثاني

إلتزام المتدخل بضمان المنتوجات و الخدمة ما بعد البيع

يلتزم المتدخل بضمأن سلامة منتوجاته من كل عيب قد يشوبه [1] ، حيث نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على إستفادة كل مقتن للمواد التجهيزية من الضمأن بقوة القانون ،

و نصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع من أجل تفعيل هذا الضمأن ، فقد أدى تطور و تنوع المنتوجات إلى ضرورة أنشاء إلتزام متميز عن ضمأن الصلاحية المعروف في القانون المدني (الفرع الأول) ، هذا بإقرار الإلتزام بالضمأن و خدمة ما بعد البيع و بيأن كيفيات تنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضرورة أنشاء إلتزام متميز عن ضمأن الصلاحية

جاءت ضرورة أنشاء إلتزام المتدخل بضمأن المنتوجات و الخدمات ، المتميز عن ضمأن الصلاحية المكرس بموجب المادة 386 من القانون المدني ، نتيجة لظهور الإلتزام العام بضمأن السلامة [2]

و ثبوت قصور أحكام ضمأن الصلاحية في حماية المستهلك (أولا) ، و نظرا لخصوصية العيب وفقا لهذا الإلتزام الجديد بالسلامة (ثانيا).

أولا- قصور أحكام ضمان الصلاحية

أقر المشرع الجزائري أحكام ضمأن الصلاحية بموجب المادة 386 من القانون المدني ، قبل صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) ، لكانت هذه الأحكام تطبق على جميع المنتوجات ، إلا أن تدفق المنتجات المعقدة و عالية التقنية على السوق الجزائرية ، و التي يجهلها المستهلك في أغلب الأحيأن ، جعل المشرع ينشئ أحكاما خاصة بحماية المستهلك ، فأصدر القانون سالف الذكر ، و المرسوم التنفيذي رقم 90-266

(1)Jérome HUET ; op . cit ; p 730
(2)paul COEFFARD; Garantie des vices cachés et responsabilité contractuelle en droit commun; L.G.D.J. paris; 2005; p 123.

المتعلق بضمأن المنتوجات و الخدمات ، نظرا لقصور أحكام ضمأن صلاحية المبيع لمدة معينة لعدة إعتبارات ، منها إقتصاره على ضمأن السلع دون الخدمات ، بالإضافة إلى قصور الضمأن الإتفاقي.[1]

تتميز أحكام ضمأن الصلاحية المقررة في المادة 386 سالفة الذكر بالطابع العقدي [1] ، فهي لا تضمن سوى صلاحية المبيع المقتنى من طرف المشتري ، كما أنها لا تضمن الأضرار الناتجة عن المبيع ، و التي تمس المشتري أو الغير [2] ممن لا تربطه بالمشتري علاقة تعاقدية كالمقرب المشتري أو تابعيه [3] ، إضافة إلى أن هذه الأحكام الإتفاقية تحمي المشتري في علاقته مع بائع المنتوج فقط ، ما أحكام ضمأن المنتوجات و الخدمات [4] فهي تحميه حتى من المستوردين و الموزعين أي من كل متدخل ، لأن هذه الوظائف كلها هي من نشاطات الأنتاج.

و من جهة أخرى ، فأن الطبيعة العقدية للإلتزام بضمأن الصلاحية تكفل للمتعاقدين الإتفاق على مخالفتها بالزيادة في الضمأن أو أنقاصه أو إسقاطه[5] ، و هو ما أدى بالمشرع في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش إلى إلزام المتدخل بالضمأن بقوة القانون ، و إبطال كل شرط يقضي بعدم الضمأن [6].

ثانيا- خصوصية العيب وفقا للإلتزام بضمأن السلامة

يختلف السبب الموجب للضمأن –المكرس بموجب المادة 13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمأن المنتوجات و الخدمات- عن السبب الموجب لضمأن الصلاحية المعروف في القانون المدني ، فالأول يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع ، يجعله غير صالح للعمل حتى و لو لم يوجد فيه عيب [7] ، أما الثاني ، فهو يتحقق بمجرد إكتشاف العيب ، حتى و لو كان المبيع صالحا للعمل ، ستظهر خصوصية العيب الموجب لضمأن المنتوجات

و الخدمات وفقا للإلتزام بضمأن السلامة من خلال تعريفه (1)، و بيأن شروطه (2)، حتى يتحقق الضمأن.

1 تعريف العيب الموجب لضمأن المنتجات و الخدمات

(1): Paul COËFFARD، op. cit، p. 12.

(2): Kamel BOUMEDIENE، La responsabilité professionnelle pour dommages causés par les produits industriels، R.A.S.J.E.P، N° 02، 1993، p.194.

(3): Gérard- Jérôme NANA ،La réparation des dommages causés par les vices d'une chose، L.G.D.J، Paris، 1982،p.330.

(4)نستخدم مصطلح "ضمان المنتوجات و الخدمات" للدلالة على الضمان المحدد في قوانين حماية المستهلك ، و المتميز عن ضمان الصلاحية ، و هو المصطلح الذي اعتمده المشرع في المرسوم رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

(5)و(6) انظر المادة 384 ق.م.ج ، الخاصة بامكانية تعديل الضمان ، و كذلك المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضضمان المنتوجات و الخدمات ، انظر ايضا:

ZENNAKI Dalila، «Les aspects controverses du droit de la consommation par apport au droit civil » ،Revue des Sciences Juridiques et Administratives،Numéro spécial،Faculté de droit ،Djillaly LIABES ،SIDI BEL ABBES ،Algérie ،Avril،2005،p.10.

(7)زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2006 ، ص 107 ، انظر ايضا سعيد جبر ، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية ، دار النهضة العربية ، د.م.ن ، 1989، ص 39.

يجب بداية التنويه إلى أن المنتجات المعيبة التي تستوجب الضمأن طبقا للمادة 13 من قانون حماية المستهلك ، أي كل المواد التجهيزية ، هنا نفهم أن المواد غير التجهيزية غير معنية بالضمأن ، غير أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمأن المنتجات و الخدمات عرفت المنتج الذي على المحترف ضمأنه بأنه :" **كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة** ".

أي كل المنتجات التجهيزية و غير التجهيزية ، و هذا ما يؤدي إلى تناقض بين المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 و المادة 13 سالفة الذكر ، و بالتالي صعوبة تطبيق أحكام الضمأن ، هل يطبق على المنتجات التجهيزية فقط أم على كل المنتجات؟

كأن على المشرع تفادي هذا التعارض بين قانون حماية المستهلك و النصوص التطبيقية له (و هو ما رايناه سابقا) ، و النص على إلزامية ضمأن كل المنتوجات دون التفرقة بين ما إذا كانت تجهيزية أم لا ، خاصة و أن العيب الموجب للضمأن هنا يمس سلامة المستهلك ، إذ يعرف العيب الموجب للضمأن بالنظر إلى نقص السلامة و ليس إلى أنعدام أو نقص في الأنتفاع فيه [1] كما في القواعد العامة، المنتوج المضمون هو: "كل منتوج ، في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها ، بما في ذلك المدة ، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج ، و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص".[2]

لقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمأن المنتوجات و الخدمات على أن يضمن المحترف: "سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله ص الح للإستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه".[1]

فيتحدد العيب الموجب للضمأن بالإضافة إلى الصلاحة للإستعمال [1] (التي قد تشمل كل أو جزء من المنتوج)،بالنظر إلى نقص السلامة المنتظرة ،و لذلك إستخدم المشرع مصطلحي الخطر و الأخطار ، فالمتدخل يضمن حيازة غير خطيرة و سليمة للمنتوج [2].

[1] (1)جويدة خواص ، الضمان القانوني للعيب الخفي و تخلف الصفة في عقد البيع ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر 1986 ، ص 40.
(2)المادة 12/03من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

لم يحدد المشرع المقصود بالسلامة التي يجب أن تنقص ، فيجب الضمأن ، و قد ذكرنا سابقا أن سلامة المنتوجات المعرفة بموجب المادة 03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، قد قصد بها المشرع سلامة المادة الغذائية ، أما السلامة فقد عرفه ا بموجب المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة من إستعمال اللعب [3] بأنها: "البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية

و التي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به".

تنقص سلامة المنتوج عندما يكون هناك عيب في تكوينه أو تصنيعه [4] ،و يكون مصدر خطر على المستهلك ، كالعيوب في تصميم فرامل السيارات [5].

فالأساس العيب الذي يستوجب الضمأن بصفة عامة هو غياب الإلتزام العام بالسلامة [6]، و المساس بصحة و أموال المستهلك.

يقدر العيب بناء على معيار موضوعي هو الرغبة المشروعة للإستهلاك من حيث: " طبيعة المنتوج و صنفه و منشأه و مميزاته الأساسية و تركيبيه...و قابليته للأستعمال و الأخطار الناجمة عن إستعماله".[7] [1]

2-شروط العيب الموجب للضمأن

لا يضمن المتدخل العيب في منتوجه ، ألا بتوفر شرطين أساسيين هما : أن يحدث العيب خلال فترة الضمأن (أ)، و أن يرتبط هذا العيب بصفاة المنتوج (ب).

---

[1] (1): Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN، Les conditions de la responsabilité، L.G.D.J. Paris، 1998، p.427.

(2):« **Le vice est un défaut de la chose qui la rend impropre à l'usage auquel on la destiné** » p.162.، op. cit،Jérôme HUET

(3)مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21-12-1997،يتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر عدد 85، صادرة في 24-12-1997.

(4) : Jean Sébastien BORGHETTI، La responsabilité du fait des produits، étude de droit comparé، 2004.، Paris،L.G.D.J

(5)علي فتاك ، تاثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2008، ص 433.

(6): Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN.p 287، op. cit،

(7)المادة 11 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، انظر ايضا المادة 09 من نفس القانون.

أ-حدوث العيب خلال فترة الضمأن

يضمن المتدخل صلاحية المنتوج خلال فترة زمنية معينة ، و تختلف تلك الفترة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة على ألا تقل عن ستة أشهر [1] ، و نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على إمكانية منح ضمأن إتفاقي مجاني للمستهلك أنفع من الضمأن الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها [2]، غير أنه نادرا ما يفعل المتدخلون ذلك ، و أن حدث فإن القصد منه هو تقديم دعاية للمنتوج

و ليس لتوفير حماية أكبر للمستهلك.

يبدأ سريان مدة الضمأن من يوم تسليم المنتوج ، و وفقا لأحكام حماية المستهلك يقصد بعملية التسليم ، وضع المنتوج للإستهلاك أي وقت التخلي عنه ، و يقصد بذلك:" مجموع مراحل الانتاج و الأستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة".[3]

و ليثبت المستهلك زمن التسليم ، أوجب المشرع على المتدخل تقديم شهادة الضمأن [4] التي تتضمن بيانات عن الضامن و نوع المنتوج و مدة الضمأن [5] و بيانات أخرى منه ا ضرورة كتابة عبارة "يطبق الضمأن القانوني في جميع الأحوال"، على أن تكون هذه الشهادة إجبارية بالنسبة للمنتوجات المحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 سالف الذكر.

غير أنه لئن على المشرع أن يجبر المتدخل بتسليم شهادة الضمأن بالنسبة لجميع المنتوجات التي يشملها الضمأن و ليس المنتوجات المحددة في القرار فقط.[1]

كما أن النص على أن يتم الإثبات بتقديم شهادة الضمأن وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، ينقص من الحماية المفروضة للمستهلك، خاصة في حالة إضاعتها أو بالنسبة للمنتجات التي لا تستوجب تقديم الشهادة.

[1] (1)و هو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات و حدد الملحق الاول من القرار الوزاري المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم السالف الذكر مدة الضمان الدنيا للمنتوجات الخاضعة لاجبارية تسليم شهادة الضمان فعلى سبيل المثال لا يجب ان تقل مدة ضمان اجهزة الطبخ و كذا اجهزة التبريد و التجميد عن 18 شهرا ، قرار وزاري مؤرخ في 10-05-1994 ، ج.ر عدد 35، صادرة في 05-06-1994.

(2)و نصت المادة 14 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على عدم الغاء هذا الضمان الاضافي، الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 من نفس القانون.

(3)المادة 8/03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(4)انظر المادة 2/14 من نفس القانون.

(5)المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-299 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

و قد نص المشرع على إستفادة المستهلك من حق تجربة المنتوج المقتنى [1] على ألا يعفي ذلك المتدخل من إلزامية الضمأن ، و هنا كأن على المشرع تنظيم مدة الإستفادة من التجربة ، أما إذا كأنت تخصم من مدة الضمأن ، و أما إذا كأن المتدخل يضمن العيب في المنتوج و الضرر الناتج عن التجربة ذاتها.

ب- إرتبلط العيب بصناعة المنتوج

يجب أن يرتبط العيب بصناعة المنتوج [2] حتى يضمنه المتدخل ، فهو لا يضمن العيب الخارجي كالعيب الناجم عن سوء إستخدام المنتوج ، و هذا ما أكده الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 سالف الذكر ، حيث نص في نموذج لشهادة الضمأن على ما يلي:

"هذا الضمأن لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل و التركيب و التشغيل بطريقة غير مطابقة أو إستعمال غير منصوص عليه في دليل الإستعمال".

فقد يتم إستعمال المنتوج فيما لم يعد له أو يتم الخطأ في إستعماله ، على نحو يؤدي إلى إتلاف جزء منه أو عرضه للكسر ، لذا نصت المادة 03 من القرار الوزاري السالف الذكر، على ضرورة إرفاق المنتوجات المذكورة بشهادة الضمأن و دليل الإستعمال ، على أنه لا يمكن الإحتجاج بتعليمات مخالفة للقانون أو واردة بلغة أجنبية [3].[1]

يقدم ضمأن المنتوجات ميزة هامة للمستهلك ، هي إعفاؤه من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل [1]،و بالتالي فحدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمأن ، يعد قرينة على أن هذا مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه [2] ،و لأن الضمأن قاصر على عيوب التصنيع ، فهو لا يضمن إلا خطأ المتدخل ، فيستبعد من نطاقه خطأ

[1] (1)المادة 15 من القانون رقم 09-03 و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 سالف الذكر.

(2): Yves PICOD et Hélène DAVO ،p. 203. op. cit

(3)علي بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص42 .

المستهلك[3] و الغير ،كما لو أصبح المنتوج غير صالح للإستعمال أو نقصت قدرته على توفير السلامة المطلوبة للمستهلك أثناء نقله من قبل الغير ، أو أتلف نتيجة قوة قاهرة كما لو شب حريق في المنزل فتضرر المنتوج.

الفرع الثاني

كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع

رأينا سابقا ضرورة إلتزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للإستعمال أو يؤثر على صحة و سلامة المستهلك [4]،و في سبيل تحقيق ذلك ، حدد المشرع بدقة كيفية تنفيذ هذا الإلتزام (أولا)، و لكفالة حماية أكبر للمستهلك ، أقر كيفية تنفيذ إلتزامٍ آخر بعد أنتهاء فترة الضمان ، هو الإلتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع (ثانيا).

أولا- كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمان

ينفذ الضمان بين طرفيه و هما ، المستهلك و المتدخل ، لذا يتعين عليهما القيام بواجبهما على أكمل وجه حتى يأتي الضمان بثماره ، فيلتزم المستهلك بإخطار المتدخل بوجود العيب (1)،حتى يتمكن هذا الأخير من تنفيذ إلتزامه حسب الطرق المحددة قانونا (2). [1]

1- إخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب

طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ينبغي على المستهلك أن يخطر المتدخل بالعيب بمجرد ظهوره ، و الغاية منه تحاشي تفسير سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من

[1] (1): Janine REVEL، La coexistence du droit commun de la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux، droit de la responsabilité et responsabilités des entreprises، p.320.،1999،Dalloz، N° 2،R.T.D.C.D.E

(2)زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 107

(3)علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص 42.

(4): Cass.civ.1er Janvier 1995 ,cité par : Marie Pierre CAMPROUX-DUFFIENE p.201، op.cit،

عيوب [1] ، و يستحسن للمستهلك أن يسرع في إخطار المتدخل بالخلل قبل تفاقمه و ما ينجم عن ذلك من أضرار ، فغالبا ما تنص وثيقة الضمان على ميعاد قصير للإخطار [2]، و هنا لك أن على المشرع تنظيم هذه الفترة حتى لا يترك مجالا لتعسف بعض المتدخلين.

لا يستلزم القانون شكلا معينا للأخطار ، فحسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، يمكن أن يتم الإخطار شفويا أو كتابيا ، و بأية وسيلة تطابق التشريع المعمول به ، و يمكن للمحترف حسب تعبير المادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، سالفة الذكر ، أن يطالب بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج.

2 طرق تنفيذ المتدخل إلتزامه بالضمان

بعد إخطار المتدخل ، يتعين عليه تنفيذ إلتزامه في أجل محدد بإتفاق مع المستهلك ، أما إذا لم يتفقا ، يحدد هذا الأجل بسبعة أيام إبتداء من تاريخ طلب تنفيذ الإلتزام بالضمان، أما في حالة تقصير المتدخل ، ينذره المستهلك و له سبعة أيام أخرى من تاريخ إستلام الإشعار بالأنذار لتنفيذ إلتزامه ، و في حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد يمكن للمستهلك حينها رفع دعوى الضمان [3] .

أما إذا توفرت الشروط و قرر المتدخل تنفيذ إلتزامه بالضمان –الذي لا يتلخص منه الأب إثبات عدم إخطاره من طرف المستهلك– فأن القانون حدد طرقا معينة لتنفيذ هذا الإلتزام ، حيث أقرت المادة 3/13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه : "يجب على كل متدخل ...، في حالة ظهور عيب بالمنتوج ، إستبداله أو إرجاع ثمنه ، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته". [1]

يفهم من خلال إستعمال المشرع لفظ "أو" ،وكذا عبارة "بأحد الوجوه الثلاث" ، أن الخيار راجع للمتدخل في كيفية تنفيذ إلتزامه ، و أن أحد الإلتزامات الثلاثة يغنيه عن تنفيذ الآخر ، غير أنه بإستقراء المواد 07،08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الذكر ، يتبين لنا أنه قصد الموالاة كما في قانون الإستهلاك الفرنسي[1].

يظهر ذلك أكثر من خلال المادة 09 من نفس المرسوم حين نصت على أنه : " إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو إستبداله ، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون أي تأخير".

---

[1] (1)يعد الاخطار عملا اجرائيا و من مقدمات دعوى الضمان ، مراد قرفي ، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس 2006 ، الصفحة 58.

(2)زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص 116.

(3)المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 10-05-1994، و المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي الخاص بضمان المنتوجات و الخدمات ، و تعتبر دعوى الضمان من اليات ضمان تنفيذ الالتزام بالسلامة .

كأن على المشرع الفصل بوضوح في كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمأن ، م ا إذا كأن بإختيار أحد الأوجه الثلاثة السابقة ، أم تنفيذ أحد اها إذا تعذر تنفيذ الأخرى حسب الترتيب المقرر في المادة التاسعة سالفة الذكر ، لا كما في المادة 13 من قأنون حماية المستهلك و قمع الغش التي لم ترتب هذه الكيفيات.

لكن رغم غموض هذه النصوص أحيأنا و تعارضها أحيأنا أخرى ، و أخذ ا بمبدأ إستقرار المعاملات الذي يخدم المشتري ، يجب الأخذ بالترتيب الوارد في المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

يفضل المستهلك غالبا إصلاح المنتوج الذي يتم مجأنا و دون أعباء إضافية ، لاسيما مصاريف اليد العاملة و النقل [2] ، و لكن في الواقع نادرا ما تكون هذه المصاريف مجأنية ، حيث د ائما ما يتكبد المستهلك عناء نقل المنتوج المعيب لإصلاحه.

عند فشل محاولة إصلاح المنتوج و بلوغ العيب فيه درجة خطيرة تجعله غير قابل للإستعمال جزئيا أو كليا ، يجب على المتدخل إستبداله [3] ،و إذا تعذر إستبدال المنتوج ، فيجب عليه رد ثمنه دون أي تأخير ،

و حسب شروط أوردتها المادة 09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

لقد إستقر الراي بأن الإلتزام بالضمأن هو إلتزام بتحقيق نتيجة ، لأنه لو كأن إلتزام ببذل عناية ، يكفي للمتدخل للوفاء بالضمأن إثبات بذله للعناية المعتادة لإصلاح المبيع حتى و لو لم يتمكن من ذلك ،

و بذلك لا يتم حماية المستهلك كما ينبغي [4].[1]

ثأنيا- كيفية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع

تعتبر خدمة ما بعد البيع من المستجدات التي جاء بها قأنون حماية المستهلك في سبيل ملأ الفراغ التشريعي الذي ساد قأنون 89-02 (ألملغى) ، إذ لا تتوقف حماية المشرع للمستهلك بمجرد أنتهاء مدة الضمأن ، بل ألزمت المادة 16 من القأنون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المتدخلين بتنظيم عملية الخدمة ما بعد

(1) Loi n° 93-949 du 26/07/93 relative au Code de la consommation، Jean CALAIS-AULOY، Une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de conformité، R.T.D.Civ، N° 04، Dalloz، 2005،p.707.

(2)المادة 08 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، و المادة 4/13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(3)المادة 07 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

(4)زاهية حورية كجار سي يوسف، المسرولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 117.

البيع[1]، حين نصت على أنه: " في إطار الخدمة ما بعد البيع ، و بعد أنقضاء فترة الضمأن المحددة عن طريق التنظيم ، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمأن أن يلعب دوره ، يتعين على المتدخل المعني ضمأن صيأنة و تصليح المنتوج المعروض في السوق".

ترتكز خدمة ما بعد البيع إلى توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج ، و على تدخل عمال تقنيين مؤهلين ، و على توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية [2] ، قصد صيأنتها و تصليحها.

فهي تشمل كل أنواع الخدمات التي تؤدي بعد نهاية الإقتناء ، كالتسليم في مقر السكن و تركيب المنتوجات.

غير أننا نلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتوجات ، و إقتصارها على السيارات و بعض الأجهزة الكهربائية ، كما يلاحظ جهل أغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القأنون ،

و هو ما أدى إلى إستغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الإلتزام وسيلة للدعاية عن منتجاتهم ، فيضعون عبارة "خدمة ما بعد البيع متوفرة" على إعلاناتهم ، ليس لإعلام المستهلكين و أنما لجذبهم نحو إقتناء منتوجهم.[1]

الفرع الثالث

أركأن مخالفة إلزامية ضمأن المنتوج ، تجربته و خدمة ما بعد البيع

نصت المادة 13 من قأنون حماية المستهلك على إلزامية ضمأن المنتوجات ، و هو إلتزام قأنوني يرفضه القأنون على كل متدخل يعرض منتوجات تجهيزية للإستهلاك، و نظرا لأهمية هذا الإلتزام في وقتنا الذي يكثر فيه هذا

[1] (1) انظر المادة 07 من القرار الوزاري المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي الخاص بضمان المنتوجات و الخدمات.
(2) فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها و قضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 15.

النوع من المنتوجات التي غالبا ما تتسم بالتعقيد ، حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقرار عقوبة على مخالفته ، حيث نصت المادة 75 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش إلى معاقبة المتدخل بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج).

أما إذا خالف إلزامية تجربة المنتوج [1] ، فيعاقب المتدخل بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).[2]

إذا أخل المتدخل بواجبه في تقديم خدمة ما بعد البيع المقررة في المادة 16 من قانون حماية المستهلك ، فيعاقب حسب المادة 77 من قانون حماية المستهلك بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج).

المطلب الثالث

جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

يلقي المشرع على عاتق المتدخل إلتزامه بإعلام المستهلك [1] من أجل ضمان سلامته ، و توفير حماية كافية لرضاه المتضرر من خطر التفاوت بينه و بين المستهلك نتيجة التقدم الصناعي و التكنولوجي [2] ، و رغم إستقلالية هذا الإلتزام ، إلا أنه يعد تطبيقا خاصا لإلتزام أعم منه ، هو الإلتزام بضمان السلامة[3].

[1] (1) نص على هذا الالتزام المادة 15 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.
(2) انظر المادة 76 من نفس القانون.

و نظرا لإحتمال الخلط بين الإعلام و المصطلحات الأخرى ذات الصلة بإخلبو المستهلك كالإعلأن [4] ، يتوجب تحديده بدقة (الفرع الأول)، و لضمأن التطبيق السليم لإلتزام المتدخل بالإعلام حدد المشرع وسائل معينة لتنفيذه (الفرع الثني).

الفرع الأول

تحديد الإلتزام بالإعلام

ألزمت المادة 17 من القأنون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ، و هو مضمون الإلتزام (أولا)، على أن يتقيد أثناء ذلك بشروط محددة (ثانيا).[1]

أولا- مضمون الإلتزام بالإعلام

يقابل حق المستهلك في الإعلام ، إلتزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لإتخاذ المستهلك قراره و هو على بصيرة [1] ، و لتحقيق الغاية المرجوة من هذا الإلتزام ، يجب أن يتضمن تزويد المستهلك بالبيأنات الخاصة بتعريف المنتوج و إحتياطات إستعماله (1)، و التحذير من خطورته (2).

1-البيأنات الخاصة بتعريف المنتوج و إحتياطات إستعماله

[1] (1) ان حق المتعاقد في اعلامه اعلاما كافيا بمضمون العقد و بشروط ابرامه ، قد اقرته القواعد العامة في العقد ، فقد نصت المادة 352 من القانون المدني على انه : "يجب ان يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ، و يعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع و اوصافه الاساسية بحيث يمكن التعرف عليه".
و الالتزام الخاص بالاعلام، المقرر في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، هو اكثر فعالية لحماية المستهلك، كونه يحمي المستهلك المتعاقدو غير المتعاقد، و هو لا ينقسم الى التزام سابق على المرحلة التعاقدية و التزام لاحق لها، فهذا الالتزام له الميزتين معا، فهو يهدف الى توضيح رضا المستهلك قبل مرحلة الشراء، و السماح بعد ذلك باستعمال صحيح للسلعة او الخدمة ،الياقوت جرعود ، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001،ص 39.
(2) ربيعة صبايحي ، حول فلية احكام و اجراءات حماية المستهلك في القانون الجزاءري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.
(3) جابر محجوب علي،ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المعيبة، "دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن ، ص 267.
(4) الاعلان هو النشاط الذي يهدف الى اثارة و تحريك الرغبة لدى المستهلك، و لاغرائه للاقبال على السلع و الخدمات، و ليس تنبيهه و احاطته علما بتفاصيل قد تصرفه عنه، محمد عبيدي، حق المستهلك في الاعلام ، يوم دراسي حول الوسم و اعلام المستهلك، فندق الشيراطون، يوم 07-07-2007.

يلقى الإلتزام بالإعلام على عاتق المتدخل تجاه المستهلك [2] بسبب خبرته ، لأنه يعرف مزايا المنتوج [3] أمام مستهلك يثق فيه و لا يعرف إلا ظاهر الأشياء [4]، لذا يلتزم بأن المعلومات الخاصة بالمنتوج و التي بدونها يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة ، سواء من حيث الفائدة المادية أو المعنوية [5].

يدلي المتدخل بهذه المعلومات سواء كان المنتوج خطيرا أم لا ، إلا أن جانب من الفقه، ذهب إلى أن هذا الإلتزام يقع فقط على نطاق المنتوجات الخطيرة التي تتسم بحداثتها و تعقيدها [6] ، و هو قول لا يضمن سلامة المستهلك في شيء ، لأنه يؤدي إلى إعفاء المتدخل من هذا الإلتزام الذي وجد أصلا لضمان المساواة بينه و بين المستهلك ، فيجب أن يعلم المتدخل المستهلك بكل البيانات التي تميز هذا المنتوج عن غيره [7]، لكي يستجيب لرغبة المستهلك في شراء المنتوج ، فيتعين عليه إحاطة المستهلك علما بالمنتوج الذي في متناوله.[1]

يستجيب لرغبة المستهلك في شراء المنتوج ، فيتعين عليه إحاطة المستهلك علما بالمنتوج الذي في متناوله ، فيبين مكوناته و خصائصه و تاريخ الأنتاج و نهاية الصلاحية و كل المعلومات التي لو لم يعلمها المستهلك لم أقدم على شراء المنتوج[1].

كما يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك حول كيفية إستخدام السلعة أو الخدمة المبيعة ، و ذلك بإعطائه تعليمات حول الإستعمال حتى يتجنب الأضرار التي يمكن أن تنتج عن المنتوج ، خاصة المنتوج الخطير أو المعقد [2] ، و بدون هذه التعليمات يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المتوقة من المنتوج[3].

---

[1] (1) فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات المضللة، مجلة الحقوق، عدد 03، جامعة الكويت 2009، ص 252.

(2)تجدر الاشارة الى ان الالتزام بالاعلام لا يتعلق فقط بالعلاقة بين المتدخل و المستهلك (و هي العلاقة موضوع الدراسة)، بل يمتد الى العلاقة بين المتدخلين فيما بينهم كالمنتج و الموزع، انظر اكثر:

Martine behar -TOUCHAIS et George VIRASSAMY p.15 op.cit

(3) بوعزة ديدن، الالتزام بالاالام في عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، 2004، ص 114.

(4):Mustafa EL GHERBI P.730.، 2004 ،N°02،R.R.J،La justification de l'obligation d'information

(5) زاهية حورية سي يوسف ، الالتزام بالافضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة" ، كلية الحقوق، جامة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص 05.

(6) زاهية سي يوسف، الالتزام بالافضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، المرجع السابق، ص 14.

(7):Muriel Fabre MAGNAN ،De l'obligation d'information dans les contrats، ،L.G.D.J. p.326.،1992،Paris

تحتل هذه البيانات أهمية بالغة في ضمان أمن المنتوجات [4]، و هذا ما يستفاد من نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش حين نصت على أنه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منه ا...و ذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها".

فقد يؤدي الخطأ في إستعمال المنتجات الصيدلانية مثلا إلى الإضرار بصحة المريض ، خاصة الأدوية التي لا تستعمل عادة إلا بناء على أمر من الطبيب ، فيحتاج هذا النوع من المنتجات لمعلومات مفصلة حول طريقة إستعمالها ، كتحديد الجرعات المختلفة حسب ما يعانيه من مشاكل صحية ، كالحساسية تجاه بعض المركبات [5].

لا يقتصر المتدخل على وصف الوسائل التي يمكن من خلالها أن يفي المنتوج بغرضه الفني دون إبراز الإحتياطات التي يجب أن يلم بها المستعمل لدى إقتنائه للمنتوج ، و تزداد أهمية بيان هذه الإحتياطات يوما بعد يوم ، خاصة مع أنتشار المنتوجات المعقدة و الآلات ذات التقنية الآلية كالكمبيوتر و بعض الأجهزة الكهربائية ، إذ يصعب على الشخص العادي التعرف على كيفية الإستخدام الصحيح لها.[1]

ينبغي الإشارة إلى أن المنتج لا يلتزم بإعلام المستهلك بالمعلومات التي يفترض توفره ا لديه ، و لا يعد مقصر ا إذا أغفلها ، كعدم ضرورة توصيل المكواة بالتيار الكهربائي لكي تشتغل [1] ، و هنا تظهر حدود الإلتزام بالإعلام ، فالمتدخل لا يجب عليه ذكر الأمور التي يجهلها ، و لا التي يفترض بالمستهلك علمها[2].

2-التحذير من خطورة المنتوج

لا يكفي أن يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة إستعمال المنتوج ، على النحو الذي يكفل الأنتفاع به على أكمل وجه ، بل يتعين عليه –فضلا عن ذلك– أن يحذره من مخاطر المنتوج ذاته و كذا المخاطر التي قد تنجم عن إستعماله أو حيازته [3].

---

[1] (1) اذ يلزم المشرع في ميدان حماية المستهلك بتقديم معلومات اضافية ن الشيء المبي، خلافا للقواعد العامة التي ترتكز اكثر على مبدا تقديم النصيحة ، انظر:

Jean CALAIS-AULOY، Henri TEMPLE، Droit de la consommation، Dalloz، 8éme édition، Paris،2010، p.61.

(2):Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN.p 427.op.cit.

(3) اكرم محمد حسين التميمي ، التنظيم القانوني المهني ، دراسة مقارنة في نطاق الاعمال التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2010 ، ص 102.

(4) تظهر اهمية تعليمات الاستعمال اكثر في مجال ضمان امن المنتوجات الموجهة للاطفال كاللعب ، انظر : الملحق رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عن استعمال اللعب.

(5) كهينة قونان، ضمان السلامة من اضرار المنتجات الخطيرة، في القانون الجزائري،"دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010 ، الصفحة 114 ، انظر ايضا بوعزة ديدن ، المرجع السابق ، ص 122.

تكمن خطورة المنتوج إما بطبيعته ، فهو لا ينتج إلا كذلك حتى يؤدي الغرض المرجو منه كمواد التنظيف السامة و المواد القابلة للإشتعال ، أو كانت الخطورة قد طرات على المنتوج بعد خروجه من تحت يدي المنتج نتيجة تفاعل عناصره مع العوامل الخارجية كعصير الفواكه الذي تخمر تحت تأثير الحرارة.

قد يلحق الخطر بالمستهلك نتيجة إستعماله للمنتوج ، سواء في شخصه أو في م اله أو حيازته أو التخلص منه ، فكم من ضرر يلحق به جراء إستعمال خاطىء أو حيازة خاطئة أو تخزين غير سليم أو تخلص غير أمن [4].

ينبغي على المتدخل ، أن يوضح للمستهلك الإحتياطات الواجب مراعاتها في حيازته للمنتجات الخطيرة أو في إستعمالها ، و ذلك عن طريق إمداده بكل التدابير الواجب إتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها [5]. [1]

على أن التحذير لا يحقق غرضه في تبصير المستهلك بالمخاطر و وسائل تجنبها إلا إذا كان واضحا سهل الدلالة ، و هذا حتى لا يفهم منه شيء أخر ،فقد يفهم من عب ارة "**يحفظ في مكان بارد**" بالنسبة لبعض المنتجات الغذائية كمشتقات الحليب أو العصائر ، ضمان الإستفادة القصوى من مكونات المنتوج ، أو لضمان الانتعاش بالمنتوج ، في حين تعني أن تعرضها لدرجة حرارة عالية قد تتسبب في تسمم المستهلك قد يؤدي على وفاته.

كما يتعين أن يكون التحذير ظاهرا ، و يكون ذلك بإختيار لون و نمط معين في طباعة موضوع التحذير[1] ، و بأن يكون لصيقا بالمنتوج و متصلا به ، و يختلف ذلك بإختلاف طبيعة المنتجات [2]، فيوصي بحفر التحذير على

---

[1] (1) زاهية حورية سي يوسف ، الالتزام بالافضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، المرجع السابق ، ص 05.

(2): Yvan AUGUET ،op.cit، p.55، voir aussi : Raymond GUY، Sécurité des produits (Transposition de la directive 2001/195، du parlement européen et conseil du 3 décembre relative à la sécurité générale des produits)،Cont.Conc.Cons، J.C، N° 02، 2005، p.07.

(3)اكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، "دراسة مقارنة في نطاق الاعمال التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 105.

(4) كهينة قونان ، المرجع السابق، ص 120.

(5) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007، ص 113.

جدار الزجاجة نفسها بالنسبة للمنتجات المعبأة في زجاجات إذا كان يخشى سقوط بطاقة التحذير التي تلتصق على جسمها [3].

لا يجب أن يقتصر المتدخل على الإفصاح عن جزء من المخاطر و إخفاء البعض الآخر بهدف زرع الثقة في نفوس المستهلكين ، خصوصا بالنسبة للمنتوجات السامة و الدوائية و المنتوجات المحفوظة و المعبأة في عبوات مغلفة ، و ألا تحمل مسؤوليته عن ذلك [4] .

ثانيا- شروط الإلتزام بالإعلام

لكي يعطي الإعلام ثماره في تبصير المستهلك ، و يؤدي دوره في ضمان سلامته ، ينبغي أن تتوفر على شروط معينة.

تنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك إلى ما يلي: "يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الإستخدام و دليل الإستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم السار المفعول باللغة العربية أساسا ، و على سبيل الإضافة ، يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها". [5] **1**

يتضح من خلال التمعن في المادة 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، أن المشرع حصر الشروط الخاصة بالإعلام في تلك المتعلقة بالوسم ، رغم أنه نص على إمكانية تنفيذ الإلتزام بالإعلام بأية وسيلة أخرى ، و بالمقابل تتحدد شروط الإعلام بالنظر إلى شروط الوسم.

لا يؤدي إلتزام المتدخل بالإعلام دوره الهام في ضمان صحة و سلامة المستهلك إلا إذا كان كاملا (1) ، مكتوب باللغة العربية (2) ، واضحا و مرئي (3)، و لصيقا بالمنتجات (4).

1-أن يكون الإعلام كاملا

[1] (1) ربيعة صبايحي ، نفس المرجع السابق، ص 12.
(2) عبد الكريم جواهرة، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، بحث لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر 2002، ص 44.
(3) جابر محجوب علي، نفس المرجع السابق، ص 248.
(4) زاهية حورية سي يوسف ، الالتزام بالافضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، نفس المرجع السابق، ص 08.
(5) و هو ما اكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل و المتمم.

نعني بالإعلام الكامل ، أن تكون المعلومات و البيانات المقدمة للمستهلك كافية و كاملة لجذب أنتباه المستهلك إلى خصائص السلعة و عناصرها و إخطارها [1]، خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة ، فمنتج الغراء لا يكون قد أوفى بواجب التحذير إذا إكتفى بالكتابة على العبوة أن السلعة قابلة للإشتعال ، دون أن يبرز ضرورة تهوية المكان الذي تستعمل فيه [2] ، و هو ما قصدته المادة 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بقولها : "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج...".

2-أن يكون الإعلام واضحا و مكتوبا باللغة العربية [3]

يهدف المشرع من خلال فرضه على المتدخل أن يكون الإعلام واضحا و مكتوبا، إلى ضمان إيصال المعلومات كاملة و بدقة للمستهلك ، بتجنيبه نسيان البيانات ، خاصة و أن الإعلام الشفهي أصبح نادرا الحدوث [4] ، كما أن صياغة المعلومات في صورة مكتوبة تيسر عبء الإثبات عندما تثور منازعات بشأنه [5] .[1]

لذلك نص المشرع في المادة 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، على أن يكون تنفيذ الإلتزام بالإعلام مكتوبا عن طريق الوسم ، و أن تكون العبارات الواردة على المنتوج مفهومة ، بسيطة و خالية من المصطلحات المعقدة [6].

و مكتوبة باللغة العربية التي يفهمها المستهلك غير المتخصص [1] ، و إلا لم كان لهذا الإلتزام فائدة حقيقية ، و أعيب إرادة المستهلك في شراء المنتوج [2].

يجب أن يحرر المتدخل بيانات الوسم باللغة العربية أصلا ، إلى لغات أخرى تكون شائعة بين المستهلكين كاللغة الفرنسية في بلادنا ، و هذا لضمان تأدية الوسم للغرض الذي أنشيء من أجله

و هو إعلام المستهلك إعلاما كافيا ،كما يتعين على مستورد المنتوجات أن يحرر بيانات الوسم باللغة العربية ، و ذلك عن طريق وضع ملصقة على المنتوج.

و لأن المشرع الجزائري قد كرس ضرورة الكتابة باللغة العربية بالنسبة للمنتوجات بموجب القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم إستعمال اللغة العربية [3] .

---

[1] (1) زاهية حورية سي يوسف ، الالتزام بالافضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، نفس المرجع السابق، الصفحة 08.

(2) ربيعة صبايحي، نفس المرجع السابق، ص 12.

(3) يجد الالتزام بتحرير العقود بلغة المستهلك مبرره ليس في حماية اللغة الوطنية فحسب ، بل لحماية رضاه من خلال تمكينه من الاطلاع على العقد و استيعاب مضمونه ، عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك، "دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون"، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 319.

(4) كهينة قونان ، نفس المرجع السابق، ص 122.

(5) ثروت عبد الحميد ، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث، وسائل الحماية منها و التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 91.

(6)كل معلومة تقدم للمستهلك يجب ان تكون واضحة نظرا للمعرفة الضيقة للمستهلك ، انظر:

p. 428، op.cit،Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN

3-أن يكون الإعلام مرئيا

إشترط المشرع بموجب المادة 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و كافة النصوص المتعلقة بوسم المنتوجات [4] ، أن يكون تحرير الوسم بصفة مرئية ، أي أن يكتب بخط و اضح و ألوان ظاهرة لتلفت أنتباه المستهلك ، حيث نصت المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و إستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية ، على ضرورة كتابة بيانات الوسم بشكل ظاهر للعيان.

يجب أن تكون البيانات لافتة لأ نتباه المستهلك عند أول وهلة ، إذ يؤتى الإعلام ثماره،إذا كان ملفت لنظر المستعمل و يجذب أنتباهه على الفور ، بحيث يصطدم بنظره من الوهلة الأولى ، و للمتدخل الحرية التامة في إختيار الوسيلة التي يرى أنها تظهر إفضاءه للمستعمل ، لكن تقضي أن تكون البيانات –خاصة التحذيرية منها– متميزة ، منفصلة بذاتها عن البيانات الأخرى بأن تتم كتابتها بلون مخالف للطباعة [5].[1]

4-أن تكون البيأنات متعذرا محوها

يقصد بعبارة "متعذر محوه" الواردة في المادة 18 السالفة الذكر ، أن يكون الرسم ملتصقا بالمنتوج ، و لهذا لا يكفي أن تكتب هذه البيانات على المستند المرفق بالمنتوج و المسلم للمشتري ، بل يجب أن يكتب على المنتوج ذاته اذا كان ذا قوام صلب [1] .

فلا توجد مشكلة في الامر اذا كانت المنتوجات نفسها تسمح بطبع الوسم عليها هي ذاتها ، كالأجهزة الكهربائية ، أما اذا كانت من المنتوجات السائلة أو الليلة مما يستوجب تعبئتها في عبوات ، فينبغي أن يوضع على العبوة

---

[1] (1) زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالافضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة ، نفس المرجع السابق ، ص 09.

(2) : Didier FERRIER.p32.op.cit

(3) انظر المادتين 12 و 22 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16-01-1991 و المتعلق بتعميم استمال اللغة العربية ، ج.ر عدد 03، صادرة في 16-01-1991.

(4) انظر على سبيل المثال المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 21-06-1994، الخاص باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية .

(5) كهينة قونان ، نفس المرجع السابق ، ص 122.

مباشرة كالزجاجة مثلا ، و اذا كانت هي بدورها توضع في تغليف اخر ، فلفه يستحسن أن يكرر الوسم ذاته على التغليف الخارجي ، و لكن ذلك لا يغني عن وضعه على العبوة مباشرة [2] .

رغم كل ما سبق ذكره عن أهمية الاعلام و الوسم بصفة خاصة ، ينبغي الاشارة الى أنه لا يكون دائما في مصلحة المستهلك ، فمع أنه يلعب دورا هاما في ضمان أمن و سلامة المستهلك من خلال لفت انتباهه الى مكونات المنتوج و خاصة للخطر الناجم عن استعماله ، الا أن ارتباط الوسم بالتغليف ، كونه يتم في غالب الأحي ان على مستوى الغلاف الخارجي الذي يوضع فيه المنتوج ، جعله يلعب دورا دعائيا يخدم المتدخل بالدرجة الأ ولى ، و هذا بجذب المستهلكين لمنتوجه دون المنتوجات المنافسة.

الفرع الثاني

وسائل تنفيذ الالتزام بالاعلام

أقرت المادة 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش أن الالتزام بالاعلام يتم بواسطة الوسم و وضع العلامات ، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة و التي يقصد بها كل ما من شأنه ايصال المعلومات الكافية عن المنتوج للمستهلك، فبالاضافة الى الوسم (أولا)، يتم الاعلام باشهار الأسعار و شروط البيع (ثانيا)،
و يمثل الاشهار أخطر وسيلة للاعلام (ثالثا).[1]

أولا- كيفية الاعلام عن طريق وسم المنتوجات

عرفت المادة 4/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الوسم بأنه: "كل البي انات أو الاشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما ك ان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها ".

فالوسم هو التزام سلبي ، يتمثل على وجه الخصوص في اعطاء معلومات لا توحي الى تغليط و لا يكون من شأنها أن توقع المستهلك غي خطأ حول ماهية المنتوج المستعمل و الطريقة التي يتمكن بها من استعمال المنتوج ، و من

[1] (1) زاهية حورية سي يوسف، نفس المرجع السابق، ص 09.
(2) محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة 1983، ص28.

جهة أخرى يعد الالتزام بالوسم التزاما ايجابيا يتمثل في حماية المستهلك باعطائه معلومات كافية و ظاهرة ، عن المنتوج [1].

يهدف الوسم الى ضم ان الاعلام الكافي للمستهلك لأنه أول ما يقع على مظره ،كما يهدف الى ترقية البيع حسب ما نصت عليه المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية ، المعدل و المتمم.

تختلف البيانات التي يجب أن يتضمنها الوسم حسب طبيعة و صنف المنتوج ، و هذا بالنظر الى الخصوصية التي تميزه و التي ينبغي على المستهلك معرفتها [2]، غير أن جميع المنتوجات تشترك في بي انات الزامية أوجب المشرع أن يشتملها الوسم ، و هي تتمثل في بي انات تتعلق بتسمية البيع (1)، مكونات المنتوج و كيفيات استعماله (2)، بالاضافة الى معلومات خاصة بالمتدخل (3)، و أخرى تتعلق بتواريخ يجب مراعاتها على وسم السلع الغذائية (4). [1]

1-التسمية الخاصة بالبيع

ألزمت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية [1]، و كذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية ، المعدل و المتمم ،و بصفة عامة كل النصوص الخاصة بوسم المنتوجات المختلفة [2] ،كل متدخل بأن يحدد تسمية البيع بدقة و بصفة مغايرة لعلامة [3] التجارة أو المصنع و للتسمية الخيالية ، بطريقة تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقة.

فتعني تسمية "حليب" مثلا ، حليب البقرة اذا لم يحدد المنتج فصيلة الحيو ان الذي أنتجه ، و كل حليب ناتج عن أنثى حلوب غير البقرة ، يجب تعيينه بتسمية "الحليب" متبوعا ببيان الفصيلة الحيوانية التي أنتجته [4].

[1] (1) الياقوت جرعود، نفس المرجع السابق، ص 40.
(2) محمد عبيدي، نفس المرجع السابق، ص 03.

لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض السلعة بما يؤدي بطريقة تضلل المستهلكين بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها ،كالمياه المعدنية مثلا [5]، حيث يقوم بعض المتدخلين بوسم منتوج "ماء المنبع" بنفس الرموز و حتى الألو ان و طريقة العرض التي توحي بأنها مياه معدنية لتضليل المستهلكين ، مع أنها ليست كذلك.

اذا لم تتوفر التسميات ، يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة ، أو عبارة وصفية ملائمة لا يمكن أن تخلف لبسا لدى المستهلك [6]. [1]

2-مكونات المنتوج و كيفية استعماله

يجب أن يشتمل الوسم على مكونات المنتوج لكي يتسنى للمستهلك اختيار المنتوج الذي يناسبه[1]، فمريض الضغط العالي مثلا لا يقتني المنتوجات التي يظهر في مكوناتها نسبة عالية من الصوديوم ، و اي اغفال لهذا البيأن يؤدي الى الاضرار بصحته اذا ارتفع ضغطه ، و يتعين على المتدخل أن يرتب هذه المكونات حسب درجة أهميتها أثناء الانتاج.

كما يلزم القانون المتدخل بيان كيفية استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة ان وجدت [2]، وكذا الاحتياطات التي ينبغي على المستهلك معرفتها لضمان سلامته ، لاسيما بالنسبة للمنتجات الموجهة للأطفال [3]

[1] (1) يقصد بالمنتوجات المنزلية غير الغذائية، المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10-11-1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها، ج.ر عدد 50، صادرة في 21-11-1990.

(2) انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14-01-1997، الذي يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، ج.ر عدد 04، صادرة في 15-01-1997،معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-14 المؤرخ في 18-04-2010، ج.ر عدد 26، صادرة في 21-04-2010، و تتعدد النصوص المتعلقة بوسم المنتوجات بتعدد المنتوجات نفسها فنجد الوسم الخاص بالمنتوجات النسيجية،و اللعب...الخ.

(3) انظر المادة 02 الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44، صادرة في 23-07-2003، و العلامة هي الشعار المميز الذي يتخذه التاجر او الصانع او الموزع لمنتجاته او البضاعة او خدماته بقصد تمييزها عن بضائع او حدمات غيره، و هي احد اهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على منتجات بعينها ، لانها السبب الفعال في اقبال المستهلك على شراء المنتوج، هشام زوين، الحماية المدنية و الجنائية للعلامات و البيانات و الاسماء التجارية و المؤشرات الجغرافية، دار السماح القاهرة 2004، ص 14.

(4) المادة 02 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض انواع الحليب المعد للاستهلاك و عرضه.

(5) هشام زوين، الحماية المدنية و الجنائية للعلامات و البيانات و الاسماء التجارية و المؤشرات الجغرافية، دار السماح، القاهرة، 2004، ص 82.

(6) انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل و المتمم.

و المنتجات الخطيرة ، التي يجب أن يحتوي وسمه ا على التنبيهات الاتية (اشارت مادة خطيرة ، يوضع بعيد ا عن متناول الأطفال ، يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء و الشمس...)[4].

3-معلومات عن المتدخل

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية على أنه يجب أن يظهر في وسم المنتوج : "الأسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة و عنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استيراده".

فاذا كان المنتوج محلي ، يجب تدوين المعلومات الخاصة بالمنتج ، اما اذا كان المنتوج مستوردا ، فيجب ذكر اسم الشركة المستوردة أو الموضبة للمنتوج ، و ذلك لتسهيل الوصول الى المتدخل المسؤول عن الأضرار التي تسببه ا منتجاته.

4-تواريخ يجب مراعاتها على وسم المواد الغذائية

أدخل المرسوم التنفيذي رقم 05-484 تعديلات عميقة و مهمة على المرسوم رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية ، و هذا لمقتضيات اقتصاد السوق ، حيث التدفق السريع للمنتجات الغذائية المستوردة ، فلم يعد الوسم مقتصرا على تاريخ الانتاج و تاريخ نهاية الصلاحية ، بل أصبح المتدخل ملزما باظهار تواريخ معينة على الوسم [5] 1 ، و هي تتمثل في التواريخ الاتية:

ا-تاريخ الأنتاج

يقصد به التاريخ الذي تصبح فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات التي تخصه ا ، أي التاريخ الذي يصبح فيه المنتوج جاهزا للاستهلاك.

ب-التاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال

لا يخص هذا التاريخ المواد الغذائية فقط ، و لكن تظهر أهميته بالنسبة لهذه المواد نظرا للخطورة التي قد يسببه عدم ذكر هذا التاريخ على صحة المستهلك ، و نقصد به التاريخ الذي لا يسمح فيه باستهلاك المنتوج.

ج-تاريخ الصلاحية الدنيا

(1) (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA p 28.op.cit[1]

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل و المتمم ، و كذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و رضها.

(3) انظر الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة ن استعمال اللعب.

(4) المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-05-1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك و شروطها و كيفياته، ج.ر عدد 34، صادرة في 27-05-1997.

(5) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل و المتمم.

يجب ذكر هذا التاريخ بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف ميكروبيولوجيا ، من أجل ضمان سلامة المستهلك و هو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية،المعدل و المتمم.

د-تاريخ نهاية الصلاحية

يقصد به التاريخ المقدر لنهاية الأجل الذي تصبح المادة الغذائية بعده و في ظروف التخزين الخاصة بها ، لا تتوفر على الجودة و السلامة التي ينتظرها المستهلك ، مع ضرورة مراعاة المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة [1].

بالاضافة الى البيانات الاجبارية السابقة ، يجب ذكر حصة الصنع ، و الكمية الصافية للمواد المعبئة مسبقا [2]، كما قد ينص المشرع في نصوص اخرى على بيانات الزامية مختلفة تخص بعض المنتوجات دون سواها ، مع امكانية اعفاء بعض المنتوجات من الزامية ذكر بعض هذه البيانات ، كالزامية ذكر تاريخ صنع أو نهاية استهلاك الملح و الخل و منتوجات أخرى [3]، و يعود السبب في ذلك الى طبيعة هذه المواد.

نلاحظ أنه رغم الأنتشار الواسع عالميا للأغذية المعدلة جينيا ، الا أن النصوص المتعلقة بوسم المواد الغذائية في الجزائر قد أغفلت اجبارية اعلام المستهلك عن طريق بيانات الوسم عما اذا كان المنتوج طبيعيا أو معدلا جينيا ، ملم يستدعي تدارك ذلك لتأمين حق المستهلك في الاعلام و الاختيار [4]. [1]

نشير الى أنه قد يلجا المتدخل أحيانا ، و بمحض ارادته الى تقديم للمستهلك معلومات أو بيانات من دون أن يلزمه القانون بذلك ، و هذا لغرض ترويج و تسويق بضاعته فحسب فان فعل ذلك سئل عن صحة البيانات الاختيارية هذه و عن جديتها [1].

ثانيا-الاعلام عن طريق اشهار الاسعار و شروط البيع

اذا كان هذا الالتزام يهدف مرادفا في القوانين المتعلقة بالممارسة ، و التي تضمن شفافية المعاملات التجارية ، الا أنه كان على المشرع ادراجه في قانون حماية المستهلك ، نظرا لما يوفره من حماية مصالح خاصة و ليس حماية السوق بشكل عام[2].

اذ يهدف الاعلام بالشهار أسعار المنتوجات الى تمكينه من المقارنة بين مختلف الأسعار المطبقة في السوق لاختيار السعر الذي يناسبه ، فهو يحمي رضا المستهلك و يجعله يعبر عن ارادة واعية وسليمة [3]، لذا أجبر المشرع المتدخل بأن يعلم عن سعر منتوجاته المعروضة للاستهلاك [4]، اذ نصت المادة 04 من القانون رقم 04-02

---

[1] (1) يقصد بالمادة الدنيا بالنسبة للمنتوجات المستوردة: المرحلة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتوج في نقطة النزول الى تاريخ نهاية الاستهلاك المبين في الوسم و هو ما نصت ليه المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21-10-2001 الذي يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لالزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك، ج.ر عدد 69، الصادرة في 18-11-2001.

(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل و المتمم.

(3) انظر اكثر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل و المتمم.

(4) محمد عبيدي، نفس المرجع السابق، ص04.

المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "**يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع**".

يلتزم المتدخل بأن توافق الأسعار المعلنة ، المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة ، و هو ما أقرته المادة 06 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، فلا يلزم البائع المستهلك بدفع مبلغ اضافي ، لأن السعر المعلن عنه هو الذي دفع المستهلك لاقتناء المنتوج [5].[1]

أما شروط البيع فهي تتضمن كيفيات الدفع و عند الاقتضاء التخفيضات و الحسوم و المسترجعات.

يتم الاعلام عن اسعار السلع و الخدمات بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو اية وسيلة أخرى مناسبة لاعلام المستهلك [1]، و التي يجب أن تبين بصفة مرئية و مقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه [2].

يندرج هذا الالتزام في اطار حماية المصالح المادية للمستهلكين الذي أقرته المادة 19 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، كما يضمن شفافية السوق الذي هو شرط أساسي لتحقيق المنافسة الحرة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين ، و هو أيضا وسيلة تحقيق الرقابة الادراية على الأسعار [3].

أن تنفيذ هذا الالتزام من طرف المتدخلين لا يكفل ضمان منافسة حرة و نزيهة فحسب ، بل يمتد الى حماية المصالح المادية للمستهلك، لكننا نلاحظ بأن هذا الالتزام شبه غائب في بلادنا ، حيث يقل عدد الباعة الذين

---

[1] (1) واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006، ص 12.

(2) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الخقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2005، ص 75.

(3)واعمر جبالي،نفس المرجع السابق، ص 12.

(4) لا يتقرر الالتزام بالاعلام عن الاسعار اثناء العرض للبيع فقط بل يشمل ايضا مرحلة الانتاج ، انظر القرار المؤرخ في 20-03-1990 المتعلق باجراء التصريح بالاسعار،ج.ر عدد 21، صادرة في 23-05-1990.

(5) انظر ايضا المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20-03-1990 المتعلق باشهار الاسعار، ج.ر عدد 21، صادرة في 23-05-1990.

(6) حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 ، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض القطاعات.

يعلنون عن أسعار المنتوجات ، فيقع المستهلك ضحية تلاعبهم حين يقتني منتوجات بغير سعرها الحقيقي ، و هنا تضيع مصالحه المادية المحمية قانونا.

ثالثا-الاشهار كأخطر وسيلة للاعلام

يعرف الفقه الاشهار [4] بأنه :

"كل بلاغ صادر عن محترف موجه الى العامة بهدف تشجيع طلبات الشراء"[5] .

كما تعرفه المادة 3/03 من الأمر رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، سالف الذكر بأنه :

"كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان و وسائل الاتصال المستعملة".

لقد أشارت المادة 8/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الى هذه الوسائل ، و المتمثلة في وسائل الاتصال البصرية كالجرائد و المجلات و كذا السمعية البصرية كالتلفزيون.[1]

لا يسعى الاشهار الى حماية رضا المستهلك فحسب ، بجعله يعي ما يقتنيه ، بل يحمي مصالح المتدخلين تجاه المستهلكين ، من خلال ترويج المنتوجات و حث المستهلكين على المزيد من الاستهلاك[1].

اذا كان الاشهار مباحا لترقية بيع المنتوج ، الا أن هذه الاباحة قد تتج اوز حدود الاعراف التجارية المعروفة ، و هذا بمساسها بمصالح المستهلكين المادية ، اذا أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة له ، من خلال حماية المستهلك من كل اشهار مضلل ، حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية ، لى أنه: "يمنع في تجارة مواد

---

[1] (1) حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاات النشاط او بعض السلع و الخدمات المعنية ، لى هذه الوسائل المتمثلة في دعائم الاعلام الالي و الوسائل السمعية البصرية و الهاتفية و اللوحات الالكترونية ، مرسوم تنفيذي مؤرخ في 07-02-2009، ج.ر عدد 10، صادرة في 11-02-2009.

(2) كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 36.

(3): Muriel Fabre MAGNAN، op.cit، p.107.

(4) يختلف الاشهار عن الوسم، فالوسم اعلام الزامية تقع على عاتق المهني، في حين ان الاشهار التجاري وسيلة اعلام اختيارية يتخذها العون الاقتصادي بصفة ارادية للتعريف بمنتوجاته ، و هو لا يتميز بالموضوعية التي يتميز بها الوسم، و مع ذلك قد يصبح الوسم اشهارا اذا اظهرت البيانات المكتوبة مزايا المنتوج و رغبت في شرائه، انظر سفيان بن قري، حدود مشروعية الاعلان التجاري، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة" كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 04.

(5): Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ، Droit de la consommation، op .cit، p.139.

التجميل و التنظيف البدني أن تستعمل...و كل اجراء اشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه".

قد ينصب التضليل على هوية أو طبيعة أو تركيبة أو مصدر أو كميات أو صفات أو كيفية أو اسباب استعمال المنتوج [2]، كما يتحقق التضليل غي الأسعار عن طريق اشهار سعر غير مطابق للسعر الحقيقي المعروض أمام المستهلك [3].[1]

الفرع الثلث

اركان جريمة مخالفة الزامية اعلام المستهلك

يكتسي الالتزام بالاعلام أهمية بالغة في ضمان سلامة المستهلك ، لذلك ألزم المشرع المتدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو باية وسيلة أخرى مناسبة [1] ، و في حالة عدم تنفيذ المتدخل لهذا الالتزام ، يعاقب طبقا للمادة 78 من قانون حماية المستهلك بغرامة مالية مائة ألف دينار (100.000دج) الى مليون دينار (1.000.000دج) ، بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون و المتمثلة في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة.[2]

المبحث الثلني

مخالفلت الاعتداء على ثقة المستهلك

تتعدد صور تجريم الاعتداء على ثقة المستهلك بين الغش والخداع في المواد الغذائية و بين مخالفة الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها ، حيث ارتئينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاث.

المطلب الأول

جريمة مخالفة الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها

[1] (1) واعمر جبالي، نفس المرجع السابق، ص 25.
(2) سفيان بن قري، نفس المرجع السابق، ص 04.
(3) فتيحة محمد قوراري، نفس المرجع السابق، ص 283.
(4) انظر المادة 76 من نفس القانون السابق.

تعرف المادة 02/03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، المادة الغذائية بأنها: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام ، موجهة لتغذية الانسان أو الحيوان ، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ ، و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها ، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ ".[1]

و يزداد اهتمام المشرع الجزائري بالمواد الغذائية يوما بعد يوم ، بازدياد تدخل التكنولوجيا في صناعة الأغذية [2] خاصة فيما يخص الاعتناء بالبيئة و الشروط الصحية لانتاجها [3]، و ليضمن سلامة المستهلك ، أوجب على المتدخل ضمان نظافتها الصحية (الفرع الأول) ، و سلامتها من أي خطر يهدد صحة المستهلك (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول

التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

فرض المشرع في المادة 06 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك تقيده بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الانتاجية ، فالزمه بأن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني و اعداد المادة الأولية (أولا) و نظافة المستخدمين و أماكن تواجدها (ثانيا) ،كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافتها اثناء نقلها و عرضها في الهواء الطلق (ثالثا).

أولا- نظافة المادة الأولية أثناء جنيها و اعدادها

[1](1)نلاحظ انه كان على المشرع حذف العبارة الاخيرة من نص المادة ، فالمواد المستثناة من اعتبارها مواد غذائية ، معروفة بانها كذلك ، فلا فائدة من ذكر ان مواد التبغ و التجميل ليست من الاغذية.

(2)و يرجع ذلك لتزايد تجاوزات المتدخلين في عملية انتاج او توزيع او بيع هذه المادة الحيوية و الضرورية لحياة الانسان ، و نحن نسمع يوميا اخبارا عن اصابة بعض المستهلكين بامراض ، او بموت البعض نتيجة تناول مواد غذائية ملوثة او غير سليمة ، و هذا ما ادى بالمشرع الى اقرار التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية الذي اغفل عن ذكره تماما في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) .

(3)Mohamed Bouaiche et Karim Khalfane;Qualité des aliments et sécurité de citoyen; R.A.S.J.E.P; N° 02;2002;P 53.

لم يتطرق قانون حماية المستهلك لهذا الالتزام و ترك ذلك للتنظيم فقد نص في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 ، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك [1] ، على أنه:

" يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها و تحضيرها و نقلها و استعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها و للأحكام القانونية و التنظيمية ، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها".

اذ يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات ، و كذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية ، و كل مصدر تلوث قد يشكل خطرا على صحة المستهلك[2] .

جسدت هذا الالتزام ، المادة 09 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفيات ذلك [3]، بنصها على ضرورة أن يكون مياه المنبع —و هو مادة أولية- محميا من اخطار التلوث و صالحا للاستهلاك البشري.[1]

كما يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات و المعدات و أماكن جمع المواد الأولية أو انتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها ، على نحو يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث ، و ذلك بجعل عملية صي انتها و تنظيفها سهلة [1].

و تكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوها من الأخطار الناتجة عن دخول أنتشار الكائنات الضارة و الأمراض اليها ، كالطفيليات و الأمراض التي تصيب النباتات [2]، و لعل أهم الملوثات التي قد تمس المادة الأولية ، المبيدات الحشرية و مواد التطهير و المواد التي تستخدم في انتاجها كالأسمدة الزراعية [3].

حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك [4] عل ضرورة ابعاد مبيدات الجرذان

و المبيدات الحشرية و مواد التطهير عن هذه المنتجات بوضعها في خزانات محكمة الاغلاق بمفاتيح.

ثانيا-الالتزام بنظافة المستخدمين و أماكن تواجد المادة الغذائية

لا تتحقق نظافة المادة الغذائية الا بضمان نظافة المستخدمين القائمين عليها (1) و كذا أماكن تواجدها (2) .

1-نظافة المستخدمين

[1] (1)مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23-02-1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك ، ج.ر عدد 09 ، صادرة في 27 فيفري 1991.

(2)و هو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 19-53 ، و اكدته المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18-08-1993 ، المتعلق بتحديد مواصفات بعض انواع الحليب المعد للاستهلاك و عرضه ، حين نصت على ضرورة ان يكون الحليب منتوج لانثى حلوب ذات صحة جيدة و يجب ان يكون نظيفا و لا يحتوي على اي لبا.ج.ر عدد 69، صادرة في 23-10-1993.

(3)قرار وزاري مؤرخ في 26-07-2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفيات ذلك ، ج.ر عدد 51، صادرة في 20-08-2000

يلتزم المستخدمون المكلفون بلنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية و بصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتجات للاستهلاك ، بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم و أبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية، و ذلك بأن تكون ملابس العمل و أغطية الرأس أثناء العمل ملائمة و من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية. [1]

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 ، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، على وجوب اخضاع الأشخاص المسئولين عن تد اول الأغذية لفحوص طبية دورية و لعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة التي تعد قائمة الأمراض التي تجعل المصابين بها قابلين لتلوث الأغذية [(1)].

2-نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية

نقصد بأماكن تواجد المواد الغذائية ، محلات التصنيع و المعالجة و التحويل و التخزين ، التي ذكرتها المادة السادسة من القانون رقم 09-03 ، غير أن المشرع أغفل ذكر أمكنة بيع هذه المواد أو عرضها للاستهلاك ، و لعل ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، حيث نصت المادة السابعة منه على :

" ضرورة أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة و أمنة لضمان عدم تعرضها للملوثات الخارجية كالغبار و الحشرات ..."

كما حدد المرسوم بالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية ، منها ضرورة توفير التجهيزات المعدة للتبريد ضمن شروط تحقق عدم تلوث التغذية [(2)].

ثالثا-نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها و بيعها في الهواء الطلق

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان نظافتها من وقت انتاجها الى غاية وصولها ليد المستهلك ، و يتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية الى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية ، و هنا فرض المشرع على المتدخل أن يكون العتاد المخصص لنقل [1]

---

[1] (1)المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 07-10-2000،المحدد لمبادئ اعداد الصحة و الصحة النباتية و اعتمادها و تنفيذها ، ج.ر عدد 64 ، صادرة في 10-10-2004.

(2)المبيدات الحشرية هي مركبات كيميائية تستخدم بهدف ابادة الافات التي تصيب النباتات الزراعية ، و هي مركبات سامة ، ليس بالنسبة للافات المستهدفة فقط . و انما للانسان و الحيوان ايضا و ان تفاوت درجة سميتها ، و لكونها تؤثر على سلامة الغذاء ، محمد محمد عبده امام ، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 41.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 99-158 يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك ، السالف الذكر.

(4)المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك ، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 99-158 السالف الذكر في المادة 10 منه على ضرورة توفير الوسائل اللازمة لضمان نظافة المستخدمين من مغاسل مزودة بوسائل لتنظيف الايدي و مسحها ، و ان لا تشغل الحنفيات باليد.

الأغذية مقصورا على ما خصص له [1] ، مع مراعاة اجال حفظ الأغذية أثناء النقل[2]. كما يجب أن تكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس و الغبار و الحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق [3] ، مع الزامية اخضاعها لنظام تبريد ملائم.

الفرع الثاني

التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية

يلتزم المتدخل أن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة ، و أن يسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك [4] ، و يتحقق ذلك بضمان سلامتها أثناء تكوينها (أولا) ، و كذا بسلامة المواد المعدة لملامستها (ثانيا) .

أولا–ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها

تكون المواد الغذائية سليمة عند مراعاة ضوابط محددة تخص سلامتها لدى تكوينها ، و لن يتحقق ذلك الا بضمان المتدخل للخصائص التقنية للمادة الغذائية (1) ، مع احترام نسب الملوثات و المضافات المسموح بها قانونا (2).

1-احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية

---

[1] (1)كما نصت المادة 37 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على انه: << يتعين على الشركات و المؤسسات و القائمين بالخدمات في ميدان التغذية ان يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم>>.قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16-02-1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج.ر عدد 08 صادرة في 17-02-1985 معدل و متمم.

(2) انظر ايضا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك .

تتضمن عملية انتاج المواد الغذائية و كل المنتجات الأخرى ، وجوب توفر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتج ذاته ، و عدم توفرها أو نقصان أو الزيادة في أحد الخصائص يؤدي الى انتاج مواد غذائية غير سليمة ، و بالتالي لا تجعل من هذه المواد أقل قيمة فحسب ، بل قد تمس بصحة و سلامة المستهلك.

لذا أوجب المشرع على المتدخل و لاسيما منتج المواد الغذائية ، أن يتقيد بخصائص [1].

تقنية متعلقة بمكوناتها و ظروف انتاجها ،كما يحدد خصائصها المكروبيولوجية و البيوفيزيائية [1]، فعلى سبيل المثال حددت المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك و عرضه ، عدد البكتيريا الاجمالي و الكثافة و نسبة المواد الدسمة الضرورية لانتاج الحليب ، و الا أعتبر الحليب غير سليم و ضار بصحة المستهلك.

يجب حماية هذه الخصائص من أخطار التلوث ، و الا تتأثر لأي مؤثر خارجي أثناء معالجة المنتج ، لاسيما الخصائص المتعلقة بالتركيبة و درجة الحرارة [2].

2-احترام نسب الملوثات و المضافات المسموح بها قانونا

يجيز القانون اضافة بعض الملوثات و المضافات الى المادة الغذائية ، على أن يتم ذلك باحترام نسب محددة [3].

ا-الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية

نقصد بالملوثات المسموح بها ، الجراثيم و كل العناصر التي تلوث المادة الغذائية ، و لكن التقييد بنسب معينة لها لا يؤدي الى الأضرار بصحة المستهلك ، و عادة ما تكون ضرورية لانتاج المادة الغذائية ،

و قد نصت المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك –سالف الذكر على ضرورة الا يحتوي الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية المتقلمة في 30 درجة مئوية.

---

[1] (1)انظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 ، المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك ، سالف الذكر.

(2)راجع المادة 09و10 من القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض انواع الحليب المعد للاستهلاك

(3)انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 سالف الذكر، و المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12-05-2009 ، المحدد شروط و كيفيات انشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الانشطة التجارية ، ج.ر، عدد 30 ، صادرة في 20-05-2009.

(4)نصت المادة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على انه: << يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد و السهر على الا تضر بصحة المستهلك>>.

ب-نسب المضافات الغذائية

تعتبر مضافات غذائية ، المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ، تضاف عمدا الى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الصناعة ، و الانتاج [4].[1]

لقد سمح المشرع بادماج هذه المضافات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيوأني [1] .من اجل اعطائها الطعم أو اللون أو الكثافة التي يميزها.

و ازداد استعمال هذه المواد المضافة مع تطور الصناعة الغذائية و أنتشارها في العصر الحالي ، لذا تدخل المشرع من أجل ضبطها و تنظيمها لضم ان سلامة المستهلك اذ يجب أن تستجيب المواد المضافة لمواصفات الخصوصية و الصفاء المحددة في المقاييس الجزائرية [2] ، و تشمل المضافات الأحماض

و المحليات [3] و المثبتات ، و لكن تعتبر الملونات و المواد الحافظة من أشهرها.

*الملونات الغذائية

تترك المواد الملونة اثرا فعالا في تقييم المستهلك للسلعة و خاصة الأطفال ، و بالتالي في ترويجها لأن البصر أول ما يقع على السلعة و مظهرها ، فلا شك أن لرونق السلعة اثرا نفسيا مهما [4] ، و من هنا أباح المشرع اضافة المواد الملونة للأغذية مع تحديدها عل سبيل الحصر [5].

فيمكن اضافة الملونات الغذائية الى الحليب المعطر على أن تكون مرخص بها ،كما جاء في المادة 37 من القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك.

*المواد الحافظة

[1] (1)المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك ، و حددت هذه الخصائص التقنية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 23-07-1994 ، المتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية ، ج.ر عدد 57 ، صادرة في 14-09-1994، و كذا بموجب قرارات وزارية مشتركة بين القطاعات المعنية ، كالقرار المتعلق بمواصفات الحليب ، و القرار الخاص بالمياه المعدنية. تقرر المواصفات الميكروبيولوجية الخاصة بالاغذية قبول المنتَج او دفعة (تشغيلة) المنتجات الغذائية، استنادا الى غياب او وجود الكائنات الدقيقة، او عددها، بما في ذلك الطفيليات و/او كمية ما تفرزه من المواد السامة/نواتج الايض، من كل وحدة من وحدات الكتلة، او الحجم، او المساحة، او التشغيلة.

(2)انظر المواد 04 و 03 و 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 26-07-2000 ، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفيات ذلك ، ج.ر عدد 51 ، صادرة في 20-08-2000.

(3)نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319 ، المتعلق بتدابير الصحة النباتية ، على ان هذه التدابير تهدف الى حماية صحة و حياة الكائنات من الاخطار الناجمة عن المضافات الغذائية او الملوثات الموجودة في المادة الغذائية.

(4)انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10-11-1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر عدد 50،صادرة في 21-11-1990، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484، سالف الذكر.

تضاف لبعض المواد الغذائية مواد حافظة بقصد اطالة مدة الحفظ و ثبات الطعم ، و منع أو تأخير حدوث الفساد الميكروبي للمادة الغذائية [6] ، و قد استحدثت العديد من المواد الغذائية ذات الأصل الكيميائي ، مما دفع المشرع الى التدخل لتنظيم استخدامها و اجتناب أضرارها عن طريق تحديدها ، و تبيان النسب القصوى لها.[1]

يجب أن تكون المواد الحافظة امنة و لا تؤثر على صحة المستهلك ، و ذلك بالتاكيد باختبارات السمية المعروفة ، و لا تؤدي الى تغييرات ضارة على المادة الغذائية ، و في هذا الاطار منع المشرع الجزائري استعمال و انتاج و تسويق المادة النباتية المعدلة و راثيا المنتشرة كثيرا في وقتنا الحاضر ، نتيجة رغبة المتدخلين في تحسين و تسريع وتيرة الانتاج على حساب صحة و سلامة المستهلك [1] .

نلاحظ أنه رغم تنظيم المشرع لهذه المضافات من أجل ضمان سلامة المادة الغذائية عند تكوينها ، وجود عدة تجاوزات من طرف بعض المتدخلين ، لاسيما في مجال ملونات المواد الغذائية الموجهة للأطفال ، التي تتسبب في الأضرار بالمستهلك و هنا يأتي دور هذا الأخير في حماية نفسه بانتقائه –قدر المستطاع مواد غذائية لا تحتوي على هذه المضافات ، و ان كان هذا صعب الحدوث في وقتنا الذي أصبحت فيه هذه المواد أمرا مألوفا ، وقلت فيه المواد ذات الأصل الطبيعي.

ثانيا – ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز و التسليم

تشمل عملية ضمان سلامة المادة الغذائية –بالاضافة الى مراعاة شروط معينة أثناء تكوينها– احترام احتياطات تجهيزها (1) و تسليمها (2).

1-احتياطات تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها و تغليفها

(1) [1] المادة 08 من القانون رقم 09-03

(2) انظر القرار الوزاري المؤرخ في 21-06-1994 ، المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 10-02-1992 المتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية ، ج.ر عدد 57، صادرة في 14-09-1994.

(3) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14-02-2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج.ر عدد 31، صادرة في 05-05-2002.

(4) ثروت عبد الحميد ، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث ، وسائل الحماية منها و التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2007 ، ص 63.

(5) الجدول رقم 01 من ملحق القرار الوزاري المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

(6) ثروت عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 63.

يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها و تغليفها ، و قد نص المشرع على ضرورة أن لا تحتوي التجهيزات و العتاد و التغليف الا على اللوازم التي لا تؤدي الى فسادها [2] ، فقد توضع المادة الغذائية في عبوة كالعصائر كما قد تغلف ، أو توضع في الاثنين معا ، و في كل الحالات وضع المشرع قواعد صارمة لتجنب الأضرار بسلامة المادة الغذائية.

يعبر المشرع عن التعبئة بالتغليف ، حيث عرف الغلاف بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال[3]، بأنه:[1]

" كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو اناء أو بصفة عامة كل حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية ".

في حين أعتبرت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل و المتمم الوعاء بأنه التعبئة الذي توضع فيها المادة الغذائية و الموجهة للتوزيع كوحدة متفردة سواء كانت هذه التعبئة كليا أو جزئيا.

اذا كان المتدخل يهدف من خلال التغليف الى التمييز المستهلك بين السلع و عدم الخلط بينها و بين السلع المنافسة فأن المشرع قد فرض عليه أن يوازن بين عامل المنفعة و عامل الترويج في تصميم الغلاف[1].

لذا نص المشرع في المادة 07 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها.

فتحدد عن طريق التنظيم أشكال و سعة لتعبئة المواد الغذائية حسب نوع الغذاء ، اذ تنص المادة 41 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا، على ضرورة توضيب مياه الشرب في وعاءات من زجاج، و

---

[1] (1)يقصد بالمادة النباتية المعدلة وراثيا ، تلك التي يتم انتاجها و تكاثرها بطريقة صناعية عن طريق التلاعب بمورثات النباتات ، انظر المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 24-12-2000 يمنع استيراد و انتاج و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا ، ج.ر عدد 02 ، صادرة في 07-01-2000 ، انظر اكثر ، د. عبد اللطيف بارودي ، حماية المستهلك : المفاهيم ، الواقع الراهن و المؤشرات المستقبلية.
www.djelfa.info/vb/showthread
(2)المادة 07 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.
(3) مرسوم تنفيذي رقم 04-210 ،يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة او اشياء مخصصة للاطفال،ج.ر عدد 47،صادرة في 2004/07/28.

(1)علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000 ، ص 56.
(2)انظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 ، المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك ، سالف الذكر.

هذا لضمان سلامتها ، غير أننا نلاحظ عدم تنفيذ المتدخلين لهذا الالتزام بتعبئة مياه الشرب في وعاءات بلاستكية.

كما يجب أن تكون التعبئة عازلة و نظيفة و فاقدة للتفاعل الكيميائي ، وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتجات خلال نقلها و تداولها[2] .

2- احتياطات تسليم المادة الغذائية

تعتبر عملية تسليم المواد الغذائية المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتج للاستهلاك و هي بدورها تخضع لالزامية ضمان سلامتها، حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أنه:

"اذا ما استثنينا الاغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها ، فأن المنتجات الغذائية الجاهزة ، يجب أن يحميها من جميع أنواع المتلوثات عند بيعها غلاف رزم ، يكفا لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية ".

يؤخذ على هذه المادة أنها اقتصرت فقط على المنتجات الغذائية الجاهزة و أغلفت الأغذية غير الجاهزة و غير محفوظة بقشرة كالتمر و الأسماك.

كما يجب أن تكون الأغذية غير الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث من خلال احترام درجة الحرارة المثلى و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة و لا تلامسها الأيدي[1]، و هو ما نراه يوميا في الأسواق الجزائرية.

ثالثا- ضمان سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية الا بسلامة المواد المعدة لملامستها فلان كانت هذه الأغذية في الماضي ليس بالبعيد لا تلمسها الا الاكياس الورقية أو العبوات الزجاجية فلان في وقتنا الحاضر و أمام استخدام المواد الجذابة و اللامعة حرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف و حتى الأجهزة المستخدمة في انتاج المواد الغذائية و بصفة عامة كل ما يعد لملامستها بقواعد صارمة.

حيث نصت المادة 07 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش لسالفة الذكر على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أى الات معدة لملامسة المواد الغذائية الا على اللوازم التي لا تؤدي الى فسادها،

و بين المشروع كيفيات تنفيذ ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-04، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد [2]، أقر الزامية سلامة هذه المواد أثناء صنعها و عند استعمالها(1)، و كذا الزامية احترام شروط صنع مستحضرات تنظيف هذه المواد(2).[1]

1 صنع و استعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 ، السابق ذكره على أنه :

"يجب ألا تعد المواد الغذائية الا بمكونات لا تنطوي على أي خطر باصابة المستهلك في صحته ".و قد حدد المشرع عملية تحديد العناصر المكونة لهذه المواد [1] عن طريق اصدار قرارات من الوزراء المكلفين بالنوعية و الصحة و الصناعة.[2]

لا تطبق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-04 على الأواني و الأوعية المستعملة في الطبخ ، و المعدة بطبيعتها لكي تلامس الأغذية [2] ، و هو ما على المشرع اعادة النظر فيه ، خاصة مع أنتاج أواني مطلية بمواد متسرطنة.

يحضر بيع هذه المواد اذا ك انت في الظروف العادية لاستعمالها تنطوي عل خطر بالنسبة الى صحة الانس ان أو ينجر عن ذلك تغير في تركيب الأغذية أو فساد خصائصها العضوية ، في كل الأحوال يجب على المتعاملين في هذا المجال أن تتوفر فاتورة البيع أو الاستيراد على ملاحظة "**لملامسة الأغذية**

كما يحظر استعمال ورق الجرائد لملامسة الاغذية [3] ، و رغم ذلك مازالت تغلف الأسماك مثلا في ورق الجرائد المضر بصحة المستهلك لدى ملامسته للأغذية.

2 صنع مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للأغذية

[1](1)المادة 42 المرسوم التنفيذي رقم 99-158 ، السالف الذكر ، و كذا المادتين 19 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 ، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 09-01-1991، بتعلق بالمواد المعدة لملامسة الاغذية، ج.ر عدد 04

[2](1)المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 ، السالف الذكر.

(2)انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 ، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك و كذا المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 ، الخاص بمنتوجات الصيد البحري.

(3)،(4) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الاغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد.

يتعين على المتدخل ضمان سلامة المواد الغذائية المعدة لملامسة الأغذية ، بالالتزام بشروط تنظيفها لتصبح جاهزة لتلامس الأغذية ، فيجب أن تتوفر على نقاوة و نظافة كبيرة ، و ذلك بأن تتم عملية غسلها بماء نقي و صاف أو مضاف اليه مادة غسل مرخص بها [4] ، هو ما ذهبت اليه المادة 3/14 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا على ما يلي :

"يجب أن تغسل الوعاءات بماء صالح للشرب ، و تقطر عندما لا يتم الغسل الأخير بواسطة مياه الشرب الموجه مسبقا للتوضيب".

كما يخضع وسم هذه المستحضرات للتنظيم المعمول به في مجال الوسم [4].

المطلب الثاني

جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

أن النصوص العقابية حسب المواد 429 الى 435 ترمي الى قمع الغش و الخداع في السلع المبيعة أو الخدمات ، و من أجل توسيع نطاق هذا القمع ، فان المشرع لم يكتف بعقاب من قام بخداع و غش المتعاقد الأخر ، بل عاقب أيضا على محاولة الخداع و كذا على المساعدة في القيام بالخداع.

الفرع الأول

تعريف الخداع

و يعرف الخداع بأنه "القيام باعمال أو اكاذيب من شأنها اظهار الشيئ على غير حقيقته أو الباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع[1]

و يختلف الخداع عن التدليس المدني من حيث كفاية الكتمان كقيام التدليس ، و عدم كفايته لقيام جريمة الخداع ، كما يلزم في التدليس المدني أن يكون هو السبب الدافع الى التعاقد ، في حين لا يستلزم شيئا من ذلك في جريمة الخداع ، يضاف الى ذلك أن التدليس المدني يصيب الادارة عند تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد [2]

غير أن جنحة الخداع تتشابه مع جنحة النصب من حيث اعتبار الخداع صورة مخففة من النصب ، يقوم ان على فكرة الخداع ، و التأثير في نفسية المجني عليه ، و لكنهما يختلفان من حيث أن هدف الجاني في جريمة النصب هو

الاستيلاء على مال الغير ، في حين [1]أن غرض الجاني في جريمة الخداع هو تحقيق كسب غير مشروع عن طريق ابرامه صفقة تجارية سليمة في ظاهرها.

فالمشتري الذي لا يحصل على مقابل للثمن الذي دفعه أو على شيئ عديم القيمة ، يجعلنا بصدد جريمة ، غير أن نفس الفعل يوصف بالخداع عندما يكتسي الشيئ المباع مظهرا حقيقيا على خلاف الواقع.

كما يختلفان من حيث وسيلة الخداع ، فوسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر في حين أن جريمة الخداع تقوم باي طريقة من الطرق.

و اخيرا فهما يختلفان من حيث درجة التدليس حيث يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب [3] ، و لو مرة واحدة على المتعاقد الاخر حول نوعية البضاعة أو كميتها مثلا ،بينما لا يكفي مجرد الكذب لقيام النصب ، بل يجب أن يقترن بأفعال مادية أو وقائع خارجية أو بنوع من الحبك المسرحي تحمل على الاعتقاد في صحته.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري

أن اهم ما ينفرد به هذا النص هو تميزه بنطاق تطبيق واسع ، سواء من جهة الأشخاص ، أو من جهة موضوع الخداع ذاته.

فمن حيث الأشخاص فان النص يسري مهما كانت صفة الجاني ، و صفة المجني عليه اي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين و المستهلكين.[1] بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم ، و كذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين.

و لم يستعمل المشرع لفظ " المستهلك " ، و انما أثر استعمال لفظ " المتعاقد " لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع و على ذلك يقصد بالمتعاقد في صدد جرائم الغش و التدليس –ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيئ محل التعاقد ، أي هو الشخص الذي توجه اليه وسيلة الخداع .

و كما يقع الخداع على المجني عليه نفسه ، يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الاجنبي عن العقد.[2]

و من حيث محل الجريمة ، فأن نص المادة 429 ، يطبق بشكل رئيسي على السلع و هو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات أو البضائع و قد أثارت كلمة السلع أو البضائع اختلافا في التفسير في الفقه

---

[1] (1)حسني الجندي ، شرح قانون قمع التدليس و الغش ، ط3 ، دار النهضة العربية ، ص29.

(2) OTTE NHOF.(R) le droit pénal et la formation du contrat civil . thése Rennes.1970.p.45 et s.

(3)حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 29 و ما يليها .

و القضاء بين من ذهب الى أن المقصود بالبضاعة معناها التجاري أي كل ما يمكن أن يباع و يشترى و بالتالي فأن كل ما يخرج من مجال التعامل التجاري لا يدخل في معنى البضاعة.

و بين من يذهب الى أن السلعة أو البضاعة تشمل كل شيئ قابل للنقل و الحيازة ، سواء كان ذو طبيعة تجارية أو غير تجارية ، مما يؤدي الى دخول في مفهوم السلعة المواد الأولية و المصنعة ، و كذا الأشياء المادية و المعنوية .[1]

و أن كان عيب على التفسير الأخير اتساعه و شموله لأشياء لم يقصد المشرع العقاب على الخداع فيها ، لذلك اتجه البعض الى القول بأن السلعة هي الاشياء المادية [(1)] التي تحسب أو تقاس.[(2)][2]

بل أن لفظ السلع يشمل حتى المياه و الكهرباء و الغاز بدليل أن القضاء استقر في فرنسا على أن لفظ سلعة أو بضاعة يشمل كل شيئ مادي سواء أكان سائلا أو صلبا أو غازيا ، كقيام مشترك بتعطيل سير العداد مما يجعله يسير ببطء فيسجل كمية من التيار أقل من الكمية التي استهلكها بالفعل ، أو يوقف سير العداد نهائيا ، أو ادخال المشترك ابرة في العداد لكي يسجل رقما أقل مما استهلكه من المياه أو الكهرباء.

و قد أثارت هذه الحالات و غيرها مشكلة تتعلق بالتكييف القانوني للفعل هل يعتبر سرقة أم خداعا أم نصبا ؟ و يلاحظ أنه و أن كانت هذه الأفعال تعتبر من قبيل الغش و يمكن أن يعاقب عليها بمقتضى نصوص الغش و الخداع الا أن الفقه و القضاء يدخلها تحت طائلة المواد الخاصة بجريمة السرقة.و قدم معيار الملك ان الذي تم فيه البدء في الغش كضابط للتمييز بحيث اذا ارتكبت فعل الغش قبل العداد ، فالفعل يعتبر سرقة كونه يعد اختلاسا لمال منقول مملوك للغير بنية تملكه.

---

[1] (1)مفهوم المستهلك: ا- عند الاقتصاديين "هو كل من يحصل من دخله على السلع ذات الطابع الاستهلاكي" ب- عند الشرعيين "كل من يؤول اليه الشيئ بطريق الشراء بقصد الاستهلاك او الاستعمال" ج- عند القانونيين "هو كل شخص يتعاقد بهدف اشباع حاجاته الشخصية او العائلية.
(2)كما يجوز ان يكون المتهم في جريمة الخداع في عقد البيع هو المشتري ليس البائع ، و ان كان هذا النوع من الخداع نادر الوقوع، لان الخداع يقع على البضائع و هذه الاخيرة لا تكون غالبا في حيازة المشتري.

[2] (1)و قد قضى بان ايجار العقار يخرج من نطاق تطبيق قانون 1905.

Crim……24 janvier 1991.p1991S p 271 .note Azibert.(m)
(2)MERLE(R) et VITU(A). traité de droit criminel . droit penal spécial T1-5éd paris 1984.p 118

و اذا ارتكب الغش عن طريق التلاعب في العداد نفسه ، يعتبر الفعل من قبيل الخداع.[1]

و يجوز للمورد في القانون الجزائري ، في حالة اثباته لهذا الغش ، أن يقدم شكوى لمتابعة المشترك من أجل جريمة السرقة اذا كان الأمر يتعلق بالماء.[2] أو تيار أو الغاز طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات.

و قد نادى البعض بضرورة توسيع نطاق تطبيق المادة 3/213 من قانون أ.ف ليشمل العقارات أيضا خاصة اذا كان البائع محترفا. [3] و المشتري مجرد مستهلك عادي. و اذا كان البعض يعارض ذلك على أساس أن المشرع الجنائي قد وضع قواعد عقابية اخرى بشأن العقارات كما هو الحال في انتهاك حرمة منزل ، و التعدي على الملكية العقارية كما أنه أضفى حماية في القانون المدني على التعامل في العقارات.

و من شأن هذا التوسيع أن يؤدي الى ردع أكثر فعالية و هو أمر ينبغي أن يسايره فيه مشرعنا ، خاصة و أنه استنادا لمبدا تفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات فان عددا من الأفعال ستفلت من العقاب.[1]

و تفترض جنحة الخداع وفقا لنص المادة 429 وجود عقد ، لأن هدف المشرع من تجريم الخداع هو حماية العقود و المتعاقدين ،غير أن الفقرة الأولى تعاقب جميع الأشخاص مسؤولي عن هذا السلوك الاجرامي سواء كانوا أطرافا في العقد أم لا .

---

[1] (1)كمن يحصل مثلا على كميات من المياه من انبوب فرعي دون المرور على عداد التسجيل ، يعد مرتكبا لجريمة السرقة.

(2)و هو ما نصت عليه المادة 174 من القانون رقم 17/83 المعدل و المتمم المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه من انه "تعد جنحة سرقة المياه الصالحة للشرب او الفلاحية او الصناعية . و يعاقب عليها طبقا لاحكام المادة 350 من قانون العقوبات.

(3) المحترف هو كل منتج او صانع او وسيط حرفي او تاجر او مستورد او موزع و على العموم كل متدخل ضمن اطار مهنته في عملية عرض المنتوجات او الخدمة للاستهلاك.

و ينصرف النص المذكور على عقود المعارضة فقط ، و أن ك انت الصورة المالوفة للخداع هي التي تقع في عقود البيع ، و بالتالي فلا يشمل عقود التبرع.[1]

و ليس ضروريا لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد قد أبرم فعلا أو تم تنفيذه ، لأن يعاقب في هذه الحالة على مجرد الشروع أو المحاولة.

و يشترط البعض في العقد أن يكون صحيحا وفقا لقواعد الق انون المدني على أساس أن القانون الجنائي لا يصح أن يحمي عقودا لا تتمتع بحماية القانون المدني ، على أن الرأي الغالب يذهب الى أنه ليس هناك ما يمنع من قيام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للابطال لأن مناط التجريم في الق انون الجزائي و هو حماية الثقة الواجبة في التعامل ، بغض النظر عن صحة العقود

و بطلانها.

الفرع الثلث

اركان جنحة الخداع

أولا: الركن المادي: نصت المادة 1/213 من ق.ا.ف على أن محاولة الخداع يجب أن تتحقق بأية وسيلة أو اجراء لكان ، و تقع على احدى خصائص المنتوج أو الخدمة.

بينما نصت المادة 429 من ق.ع.ج على "....كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...."

و أسقط مشرعنا عبارة "بأية وسيلة أو اجراء كان" فجاء النص العقابي مبتورا و ناقص من جهة عدم غشارته الى وسائل الخداع اذ قورن باصله التاريخي.

و على ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير ،كما يجوز أن ينجم عن استعمال وسائل تدليسية ، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا.(2)

و تذهب محكمة النقض الفرنسية الى أن مجرد بيع سلعة بسعر أعلى من قيمتها التجارية لا يمكن اعتباره خداعا (3) و على العكس يجوز اعتباره خداعا غذا ك انت المبالغة بالسعر اتخذت وسيلة للخداع بما يؤدي اليه السعر المرتفع من الاعتقاد بأنعدام هذا العيب أو ذاك في المنتوج أو الخدمة (4). [1]

و يستوجب لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على احدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة 429 من ق.ع و يكاد يغطي هذا التعداد جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا و هي :

***الخداع في طبيعة السلعة** : كبائع الشمعدان من نحاس فاذا به من حديد مطلي بالنحاس...

***الخداع في الصفلت الجوهرية** : و الصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد أنعدامها في المنتوج أو الخدمة ما لكان ليقدم على التعاقد.

و هذه الحالة من الخداع هي الاكثر شيوعا في القضاء : كالخداع في العداد الكيلو متري للسيارة (1) أو الخداع في سنة صنعها (2)، أو بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها.(3)

و من أجل تقدير الخداع في الصفات الجوهرية فلنه يتم الاستناد الى المراسيم المتخذة تنفيذا لقانون 1905 و التي حددت خصائص العديد من المنتجات التي تدخل تحت تسمية معينة ، و التي من شأنها أن تسهل من مهمة المحاكم.

و قد سلك المشرع الجزائري نفس الطريق باصداره لمراسيم و قرارات تحدد خصائص و سمات منتجات معينة ، تحت تسميات محددة ، بهدف تجنب المستهلكين الوقع في الخداع.

غير أن القضاء في فرنسا يذهب الى القول بقيام جريمة الخداع حتى في حالة غياب أي تنظيم للمنتوج المعني ، ففي حالة انعدام النص اللائحي فأن القاضي يستند الى العادات المهنية أو التجارية "المشروعة و الثابتة" أن وجدت (4) و يملك قضاة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في اثبات وجود هذه العادات ،

(1) حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 46 و 47.

(2)RENUCCI (J-F) Droit pénal économique.Masson édition 1996.p 156 [1]

(3) crim.25 october 1900;Bull.Crim.N° 358-p211

(4) Crim.14 Janvier 1985;D 1986.I.R.P132

و عادة ما تستند المحاكم في فرنسا الى الأراء الصادرة عن المنظمات المهنية المختصة في حالة أنعدام العادة [5] و قد أنتقد البعض هذا التوجه ، على أساس أن المنتجات أو الخدمات هي موجهة أصلا للمستهلكين ، و بالتالي فأن المعيار الوحيد المقبول هو الرغبة المشروعة للمستهلك المتوسط [6].[1]

***الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتوج** : كاعطاء بيانات خاطئة

و غير صحيحة تتعلق بتركيب منتوج نسيجي [1] و تتحدد هذه العناصر أما بالتركيب الذي تحدده اللوائح للمنتوج أن وجدت ، و أما وفقا للعادات التجارية ، و أما بالرجوع الى بيانات العقد ، و أما بالرجوع الى عناصر متفرقة كالفاتورات أو الاشهار و التي تتضمن أحيانا المقومات اللازمة للمنتوج.

***الخداع في الكمية** : سواء في الوزن أو الكيل أو العدد و مهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر.

و في هذه الحالة يمكن تصور وقوع الخداع أما بفعل من يقوم بتسليم السلعة ، و بكل وسيلة ترمي خداعا منه الى رفع الوزن أو الكيل و ذلك باضافة أو خلط مادة جامدة مع اخرى.

و أما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتوج ،كتاجر يشتري من فلاح منتجاته الزراعية ، و بعتمد غرتكاب خطا في الوزن ، أو كمستهلك يزور عدادا ما – و يتحقق الشروع في الجريمة بمجرد قيام البائع بعرض – بغرض البيع- سلعا تحتوي على بيانات للوزن أو الكيل غير صحيحة كوجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج و الوزن المبين على الغلاف ، و كعرض خباز لخبز بوزن أقل عما كان يجب أن يكون عليه وفقا لعادات المكان.

و يتحقق الخداع في كمية الخدمات كما في طلاء عمارة بعدد من الطبقات أقل من العدد المبين في المقايسة.

***الخداع في هوية الأشياء** : و ذلك بتسليم سلعة أخرى غير تلك المبينة في العقد.

(1) Crim.13 décembre 1993 ; J C P;ed .E.1994.P AN.P 468
(2) Crim.18 Mai 1994; D. 1994 IR. P 215
(3) Crim.08 Mars 1983 ; D. 1983. IR. P308
(4) Crim. 10 Mars 1987 ; GAZ.PAL.1987.2.P490
(5) Paris. 12 Juin 1974. D. 1975. SOM. P23
(6) CALAIS AULOY. (J) et STEINMETZ. (F). OP. cit. P 237

و قد نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي الى رفع العقوبة الى 05 سنوات و هي : استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك ، أو بي انات كاذبة ، أو أدوات قياس غير صحيحة .[1]

ثانيا: الركن المعنوي: أن جريمة الخداع في القانون الجزائري و القانون الفرنسي هي جريمة عمدية [(1)] ، و يتطلب لتوافر اركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم. [(2)]

و بناء على ذلك لا يعاقب الجاني فقط ، الا اذا ثبت لديه قصد الخداع ، و انما أيضا كما تؤكد محكمة النقض الفرنسية ، فان النص السابق لا يقيم أية قرينة على سوء النية، و بالتالي فانه على القضاة أن يلتمسو بين عناصر الدعوى و الظروف المحيطة ما يدل على سوء نية الجاني.[(3)]

و قد راى البعض في الاجتهاد السابق رغم وضوح مبناه أنه يتضمن في باطنه غموضا. ذلك أنه اذا كانت محكمة النقض تتطلب من قضاة الموضوع البحث عن العناصر المكونة لسوء النية ، فانه يجوز لهم بموجب ما منحوا من سلطة تقديرية أن يستخلصوا سور نية الجاني من عدم قيامه بمراقبة السلعة المباعة قبل عرضها للبيع. و أن هذا تسليم ضمني من القضاة لأن جنحة الغش يجوز ارتكابها باهمال أو عدم احتياط.

أهم ما يلاحظ على الاتجاه السابق هو محاولة نقله الى القانون الجنائي قواعد القانون المدني التي تقضي بمسؤولية البائع عن العيوب الخفية ، حتى و لو كان لا يعلم بها. و هذا الحل حتى و أن كان يتلاءم مع أحكام المسؤولية المدنية و تعويض الأضرار ، فأنه يصعب القبول به في مجال المسؤولية الجنائية ، كما أن الاهمال و عدم التبصر لا يماثل الغش. و حيث يستحيل على التجار التحقق من مئات البضائع الموجودة في مخازنهم يضاف الى ذلك أن القانون الجنائي ينفر من القرائن و أن النص المعاقب على الخداع لم يثبت تخصيصه للعمل بالقرينة ، الأمر الذي يؤدي الى القول بأنه لا يفترض سوء النية.[2]

---

[1] (1) Crim. 17 October 1991. D. 1992. J. P 208. Not saintourens

[2] (1)و يظهر تطلب سوء القصد صراحة في بعض الفقرات من المواد السابقة ، و ان كان يغيب في فقرات اخرى ، و الراجح انه شرط عام.

أما فيما يخص كفاية الاهمال لتوافر الركن المعنوي للخداع فأن القضاء الفرنسي نفسه ك ان مترددا في هذا الشأن ، فهو يذهب أحيانا الى أن الاهمال الجسيم يقيم بداهة سوء النية طالما وقع من شخص خبير في مهنته أو صناعته. و أن الاهمال البسيط يؤدي بدوره الى قيام المسؤولية الجنائية طالما ك ان ثابتا بوضوح ، كما في حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية ، رغم ثبوت هذه المواصفات على الوسم أو كما في بيع النبيذ على أنه ذو درجة كحولية معينة في حين أنه لكان غير ذلك.[1]

غير أن هناك أحكام أخرى لا تذهب الى اعتبار الاهمال معبرا عن سوء نية الج اني ، كما في حالة عيب السلعة راجع الى صعوبات فنية في الصناعة يعسر اكتشافها حتى ولو لكان التاجر محترفا.[2]

كما أن الاهمال البسيط أو أنعدام الرقابة لا يكفي ان وحدهما للقول بتوافر سوء القصد ما دام أن الق انون لا يقيم أية قرينة في هذا المجال.

خلاصة القول أن القانون لا يعاقب على الخداع الذي يقع بطريقة مشروعة كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر ازاء المتعاقد الاخر لأن الخداع جريمة عمدية و أن حسن النية ينفي نية الخداع، يضاف الى ذلك أن الاهمال مهما بلغت جسامته لا يعادل الغش.[3]

الا أنه يلاحظ أن الغلط الذي ينفي القصد لدى الجاني هو الغلط في الواقع و ليس الغلط في القانون.[4]

فاذا لكان القانون ينص على التزام المحترف بفحص و مراقبة السلعة قبل بيعها فلن مخالفة ذلك تقيم مسؤوليته.[1]

---

(2)FOURGOUX (JC) << les mal.condannée pour réforme de la loi du 1er Aoutv1905 sur la répression des fraudes>> D.1956.chron. P233. et S.

(3) Crim. 4 Janvier 1977. D. 1977. J. p 336. Note; four goux (J-C).

[1] (1)في غالب الاحيان فان المحاكم ي فرنسا تاخذ في تسبيب احكامها من اجل اثبات سوء النية ، اضافة الى ظرف انعدام المراقبة ، بظروف اخرى منها: تكرار الخداع ، قيام الصانع بالاشهاد على مطابقة منتجاته للنصوص القانونية و التنظيمية.

-DE LSTRAINT (P.d) .OP.cit .P 184.

(2) FOURGOUX. (J.C) – article précité. P 233.

(3)حسني الجندي ، نفس المرجع السابق ، ص 104.

ثالثا: الركن الشرعي

أحالت المادة الثامنة والستون (68) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الى المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، وحسبها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ألفين (2.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) ، أو ب إحدى هاتين العقوبتين .

تشدد العقوبة حسب نص المادة التاسعة والستون (69) من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، لتصل إلى خمس (5) سنوات حبسا ، وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف (500.000)دينار، إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة :

*الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة [1]،

طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج ،

*إشارات أو إدعاءات تدليسية ،

*كتيبات أو منشورات أو أية تعليمات أخرى.

و تضاف إلى هذه العقوبات العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و المتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والستون (68) و التاسعة والستون (69).

---

(4)و نصت المادة 83 من القانون المدني الجزائري على انه "يكون العقد قابلا للابطال للغلط في القانون اذا توفرت شروط الغلط في الواقع يشكل عيبا من عيوب الرضى. و لا يجوز الاعتراض على المبدا السابق بقاعدة لا يعذر احد بجهل القانون (المادة 60 من الدستور) ، لان تطبيق هذه القاعدة لا يكون الا بالنسبة للقوانين المتعلقة بالنظام العام التي يلتزم بها الكافة دون ان يكون لهم التذرع بجهلها و تقتصر هذه الاحكام و القوانين على القوانين الجنائية و على بعض قواعد القوانين المدنية التي تتضمن بعض الالتزامات و تحدد للوفاء بها اجالا معينة.

[1] (1) تم تنظيم مطابقة المقاييس و المكاييل و الموازين بموجب القانون رقم 90-18 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة سالف الذكر.

نلاحظ أن الغرامة المتعلقة بالجريمة الأصلية و المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات غير كافية و تحتاج إلى إعادة النظر ، فهي مبلغ زهيد بالمقارنة مع إمكانيات المتدخل المعتبرة.

المطلب الثلث

جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري و الحيواني

نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، و هي منقولة عن المادة 03 من قانون 1905 في فرنسا ، التي أصبحت تشكل حاليا المادة 70 من قانون الإستهلاك و قمع الغش.

الفرع الأول

تعريف الغش و تحديد موضوعه

أولا: تعريف الغش: إستعمل المشرع الفرنسي لفظ Tremper للخداع ، و لفظ Falsifier للغش و لم تورد النصوص القانونية تعريفا للغش إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه : يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة ، التي لا تتفق مع التنظيم. و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج. [1] و يتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة ، أو الإنقاص أو الإستعاضة أو التحريف.

و من هذا التعريف يتضح الفرق بين الغش و الخداع الذي يتعرض له الشخص المتعاقد و ذلك من عدة جوانب منها:

* موضوع الجريمة ، حيث يقع الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع في حين أن الخداع يقع على شخص المتعاقد الآخر.

إضافة إلى أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من السلع و المواد الغذائية و المشروبات الخاصة بالإنسان و الحيوان و كذا المواد الطبية و المحاصيل الفلاحية و المنتجات الصناعية.

أما الخداع فيقع على كل ما يعتبر سلعة أي لكان نوعها. لذلك لكان نطاق جريمة الغش أضيق من هذه الناحية.[1]

*إن الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة في حين أن الغاية من تجريم الخداع هي ضم ان سلامة العقود و الإتفاقات. (1) و يترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه و لو لم يكن هناك متعاقد ، إما الخداع فيجب لقيامه وجود المتعاقد الآخر.

و لذلك قيل بأن جريمة الغش هي نوع من الخداع و أنه عندما تقوم إمكانية إطلاق التكييفين معا على واقعة واحدة ، فإنه يتم الأخذ بتكييف الخداع. (2)[2]

ثانيا: موضوع جريمة الغش:

ذكرنا سابقا أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من الأشياء و المواد ذكرتها المادة 431 هي :

*أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات: و تشمل كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنس ان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة أم غازية ، و تمتد الحماية الجنائية على الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية و المستأنسة و حيوانات الحدائق.

*المواد و المنتجات الطبية: و هي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لإرتباطها بحياة الإنس ان و سلامة جسمه ، و كذلك ما يصاحب إستعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها.

و لا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط ، بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها، كما يشمل النباتات الطبية التي إنتشر إستعمالها في الدواء و العلاج كحبة البركة و زيت الخروع.

---

[1](1) <<la falsification implique le recours à une manipulation au à un traitement illicite au non conforme à la réglementation de nature à altérer la constituation physique de produit…>>
-Crim. 15 decembre 1993:jcp. Edg. 1994. IV.p 103
كما ذهبت محكمة النقض في قرار سابق ، الى ان: صناعة المنتجات في ظروف غير مطابقة للتنظيم السائر المفعول يشكل غشا.
-Crim. 3 octobre 1991 : bull. info. Cass. 15 decembre 1991. P 23.

[2](1)-Gondre(L) :<< La répression des fraudes alimenta aires nuisibles à la santé de l'home>> JCP.1967.2074.
(2)و لعل ذلك هو الذي دعا لجنة اعادة صياغة قانون الاستهلاك في فرنسا الى اقتراح الغاء التفرقة بين الجريمتين و الابقاء على جريمة الخداع فقط ، و لكن غالبية الفقهاء مع الابقاء على التمييز بين الجريمتين لتعلق جريمة الغش بصناعة و انتاج السلع المعدة للبيع ، و تفرد جريمة الخداع بالعقاب على الاعلام غير الامين Peloyale للمتعاقد.

*المنتجات الفلاحية: و يقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض ، و يدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب و الحليب و الخضر و الفواكه ، و ما ينتج عن الحيوانات و الطيور من لحوم ،
و ما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء و ما يدخل في الزراعة من بذور.
و قد إشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو التعامل فيها أي السلع المخصصة لأن تقدم إلى جمهور المستهلكين بإعتبارها صالحة

للإستهلاك ، و بالتالي فإن لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للإستهلاك العام أو البيع فلا تقوم الجريمة.[1]
و تعتبر مسالة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا ، من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد من وجودها ، و يجوز إثبات شرط تخصص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن.

ثالثا : أركان جنحة الغش

1-الركن المادي: أوردت المادة 431 الافعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش.
و يتكون الركن المادي في جريمة الغش من ثلاث افعال أو صور هي : أنشاء مواد أو بضائع مغشوشة ، و التعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة ، و اخيرا التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش
و التحريض على استعمالها.
*أنشاء مواد أو سلع مغشوشة:
و يقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي ، سواء بتغير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات اخرى أو تعديل في شكله النهائي ، فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة هو العنصر الحاسم في جريمة الغش ، و يجي أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع.
و يفترض الغش في هذه الحالة تدخلا بشريا ، لذلك جرت العادة على أن الصأنع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش.
و قد راينا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت حديثا الى أن صناعة منتجات في ضروف لا تتطابق
و التنظيم المعمول به يشكل غشا.[2] كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة.[3]

و يجوز أن تقوم مسؤولية الموزع اذا ثبت تلاعبه ، و يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع خرق لتنظيم أو لائحة ، و ليس فقط خرق لمجرد تعليمة.(4)[1]

و مثلها مثل جريمة الخداع ، فأن مخالفة عادة مهنية يجوز اعتبارها غشا ، غير أن الادعاء بمطابقة المنتوج لعادة مهنية معينة رغم وجود تنظيم مخالف ، لا يمكن عده مبررا للعقاب.(1)

ا-طرق و وسائل الغش:

و يقع الغش بمفهومه الضيق في المواد المذكورة على سبيل الحصر في المادة 431 ق .ع بغحدى الوسائل الاتية:

*الغش بالاضافة أو الخلط Par addition

و يتحقق الغش فيها بخلط السلعة بمادة اخرى مختلفة ، أو بمادة من نفس الطبيعة و لكن ذات نوعية اقل جودة ، و ذلك بغية زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة ، أو بغرض اخفاء رداءة نوعيتها ، أو باظهارها بوصفها ذات جودة عالية : كخلط حليب صناعي باخر طبيعي بشرط لاأن لا يكون هذا الخلط أو الاضافة مرخص به بنصوص قأنونية أو تنظيمية أو مطابقة للعادات التجارية ،كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتجات أو يكون الغرض منه تحسين الأنتاج و مجرد الخلط أو الاضافة وحده كاف لقيام الغش و لو لم يترتب عليه الاضرار بالصحة. و يثبت الغش بالاضافة أو الخلط اذا كأنت المادة المظافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الاصلية.

*الغش بالأنقاص:

و يتم بأنقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج الاصلي و ذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجأني على وزنها أو مكوناتها ،و ذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب.

و يشترط في الطريقة التي استخدمت ، أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الاصلية .

و ياتي الغش بالأنقاص – غالبا – مكملا للغش بالاضافة كما هو حاصل في الماركات العالمية للعطور. مما ادى الى الاعتقاد بوجود تعدد في الجرائم ، يستوجب تطبيق القضاء لعقوبة الجريمة الاشد.(2)[2]

---

[1] (1) و لا يقتصر لفظ البيع على المعنى اللغوي و هو عقد البيع، بل يجب في راي البعض ان ينصرف الى العقود المماثلة للبيع كعقود الخدمات ، و كذا جميع التصرفات القانونية التي ترمي الى الحصول على سلعة حتى و لو كان القياس في القانون الجنائي غير مقبول و انظر: حسني الجندي، المرجع السابق، ص 151.

(2) Crim.3 Octobre 1991. Précité.

(3) Remmes.5 Mars 1993.Bulle.info.Doc.1994 n° 4-p18.

(4) Remmes.7 Octobre 1986. Rtd.Com-1987 p 131.

[2] (1) Crim. 15 Janvier 1985 . Dcd éd. E 1985. P 14307.

(2) حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 160.

***الغش بالصناعة :**

و يتحقق الغش بالصناعة عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي ، كما هو محدد في النصوص القأنونية أو التنظيمية ، أو في العادات المهنية أو التجارية كالنبيذ المصنع من المواد الكيميائية دون عنب.

و اذا كأنت صور التغيير السابقة بفعل الأنسأن ، فأن هناك صور ترجع الى اسباب خارجة عن ارادة الأنسأن ، و من ثم لا يمكن أن تعتبر غشا معاقبا عليه كفساد المادة من تلقاء نفسها كما هو الحال بالنسبة للحوم التي تبقى مدة طويلة في المحل أو تفتقد الى اجهزة حفظها .ففي هذه الحالة يجوز معاقبة الفاعل بجريمة اخرى هي عرض هذه البضاعة للبيع مع العلم بفسادها طبقا للمادة 2/431 ق.ع

-العرض أو وضع للبيع أو البيع :

نصت المادة 413 من قأنون العقوبات الجزائري على تجريم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات ، أو منتجات فلاحية ، مع عليمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.(1)

و القأنون لا يعاقب على هذه الجريمة في هذه الحالة ، الا اذا كأنت المواد المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا.

و يتكون الركن المادي من ثلاثة أنواع من الافعال المادية و هي : العرض للبيع ، الوضع للبيع و البيع.(2)

و لعل حرص المشرع على تعداد الافعال السابقة يفسر بالرغبة في احاطة اغلب الافعال بالتجريم.

و حيث يكفي لاعتبار سلعة معروضة للبيع وجودها في مكأن يصله الجمهور ، كما هو الحال في البضاعة الموجودة في الامكنة التي لا يسمح للجمهور بالدخول فيها ، بينما لا يعتبر عرضا أو وضعا للبيع نقل البضاعة في عربات السكك الحديدية أو السيارات.[1]

[1] (1) تقابلها المادة 2/3 من قانون 1905 ، و المادة 3/213 من ق . ا . ف.
(2) استعمل المشرع المصري لفظ (طرح)، بدل (وضع).

-التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها:

لم يكتف المشرع بتجريم افعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة ، و لكن تطرق بالتجريم الى التعامل في المواد أو الاشياء أو الاجهزة الخاصة في الغش بموجب المادة 3/431(1) و الغاية من هذا النص هي تكريس مبدا الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة ، و ذلك بالقضاء على الوسائل التي تسير للجأني ارتكاب فعله الاجرامي.

و تقع الجريمة هنا ايضا عن طريق افعال العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في ارتكاب الغش. و قد اكتفى المشرع الجزائري و الفرنسي بلفظ "مواد خاصة" و هو لفظ يشمل ما عداه من الفاظ و معأني.

ثم أوردت المادة 3/431(2) جريمة خاصة اخرى هي التحريض على استعمال المواد في الغش ، أو ما يسمى بالغش ، الذي يقع بطريقة غير مباشرة ،و هي جريمة قائمة بذاتها ، و يعاقب عليها القأنون حتى و لو تقع جريمة غش اصلا ، و حتى و لو ينجر عن التحريض اي اثر.

و قد نص القأنون على بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض و هي ".....الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الاعلأنات أو التعليمات ".

و يطرح هذا التعداد مسالة التحريض الشفهي الذي يقع بالكلام و الذي لا يدخل في تعداد النص القأنوني ، وفقا للتفسير الضيق للنصوص الجنائية فأن التعداد السابق ينصرف الى التحريض الكتابي فقط و بوجه عام فأنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر .[1]

حصر المشرع الجزائري الافعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات ، و هذا بموجب المادة 70 من قأنون حماية المستهلك و قمع الغش ، و تتمثل في الافعال التالية :

[1] (1) تقابلها المادة 3/4 من قانون 1905 و المادة 213 من ق . ا . ف.

(2) يلاحظ سقوط عبارة "مع علمه بذلك" في الترجمة العربية لنص المادة 3/431 رغم ورودها في النص الطكتوب بالفرنسية Commaissant leur destination...و هو ما يؤكد ان هذه الجريمة عمدية ، و ان القانون لا يعاقب على حسن النية او الاهمال.

*تزوير اي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيوأني ،

*عرض للاستهلاك أو بيع منتوج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال ،

*عرض للاستهلاك أو بيع ، مع العلم بالوجهة ، مواد أو ادوات أو اجهزة و كل مادة تؤدي الى تزوير اي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيوأني.

نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الافعال الايجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوج ، كالأنقاص من خواصها ، أو اضافة مادة غريبة ، أو أنتزاع شيء من مكوناتها ، و كل ما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقأنون.

يقصد المشرع –على الارجح– بالمنتوج خطير الاستعمال ، المنتوجات التي تبقى خطيرة رغم التحذيرات الواردة على الوسم ، كالمنتوجات المتسمة بالجدة و كثيرة من التعقيد ، أو أن أنها قد تعرضت لمؤثرات ما جعلتها كذلك.

يؤخذ على المشرع أنه لم يدخل ضمن طائفة الاعمال المكونة لجريمة الغش ، حيازة منتوج مغشوش أو مزور و اكتفى بالعرض للاستهلاك و البيع ، على خلاف قأنون العقوبات الذي افرد لهذا الفعل نص خاص و هو نص المادة 433 منه (1) [1].

لاتقوم جريمة الغش اذا كأن التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع الى قدمها أو الى سبب اجنبي لا دخل لارادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها (2).

و يعتبر غشا فساد البضاعة باهمال المتدخل ، كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها اثناء تخزينها وفقا للاصول الفنية (3).

2-الركن المعنوي

يستلزم لقيام جريمة الغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك ، توفر القصد الجنائي للمتدخل ، فهي من الجرائم العمدية ، و هو ما يستنتج من عبارة "يعلم أنه مزور أو فاسد...." الواردة في المادة 70 سالفة الذكر ، و يتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش (3) ، اما العلم بالواقعة فيجب اقامة الدليل الكافي عليه ، و على قاضي الموضوع أن يثبت أن المتدخل المخالف قد علم بأن المنتوج –محل الجريمة– مغشوش أو فاسد أو مزور.

[1] (1) راجع المادة 433 من قانون العقوبات المعدل و المتمم ، و التي تنص على جريمة حيازة المنتوجات المغشوشة دون سبب شرعي.
(2) زاهية حورية كجار سي يوسف، تجريم الغش و الخدا كوسيلة لحماية المستهلك ، المرجع السابق ، ص 24.
(3) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 52.

لا تشترط بعض التشريعات (كالتشريع اللبناني) ضرورة اثبات العلم ، بل يتم افتراضه ، و هذا حتى لا يفلت المجرم من العقاب ، فالركن المعنوي لجريمة الغش يعد متوافرا متى وقعت مخالفة القوأنين و الأنظمة ، و هذا ما كأن على المشرع الجزائري تبنيه في المادة 70 من قأنون حماية المستهلك و قمع الغش.

3-الركن الشرعي

تمثل جريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال جنحة حسب المادة 431 من قأنون العقوبات ، فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، و بغرامة بغرامة مالية قدرها من عشرة الاف دينار (10.000دج) الى خمسين الف دينار (50.000دج) ،بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من قأنون حماية المستهلك و قمع الغش.

لم تتطرق المادة 70 من قأنون حماية المستهلك و لا المادة 431 من قأنون العقوبات الى الشروع في التزوير أو الغش (كما في جريمة الخداع)، و هو امر يجب تداركه لضمأن حماية اكبر للمستهلك.

اذا الحق المنتوج المغشوش أو المزور مرضا أو عجزا عن العمل [1] ، و خالف الزامية امن المنتوج ، فقد نصت المادة 83 من قأنون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 من قأنون العقوبات ، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات ، و بغرامة مالية من خمسمائة الف دينار (500.000دج) الى مليون دينار (1.000.000دج).[1]

تشدد العقوبة الى السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة ، و بغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) الى مليوني دينار (2.000.000دج) اذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء ، أو في فقدأن استعمال عضو أو في الاصابة بعاهة مستديمة ، و يتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد اذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة اشخاص [2].

تجدر الاشارة الى أنه سواء تعلق الامر بجريمة الخداع أو الغش ، فأن المشرع الجزائري لم ستنأول التحريض فيها ، و ما ينجم عن ذلك من افلات العديد من المخالفين من العقاب.[2]

[1] (1) لم يحدد القانون نوع المرض و لا نسبة العجز، و في مطلق الاحوال فهي تثبت بشهادة او خبرة طبية، و لا يهم ان يكون المجني عليه هو المشتري نفسه او الغير، د.محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، "دراسة مقارنة"، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 53.

[2] (2) انظر المادة 83 الفقرة 2 و 3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

الفصل الثاني

تمهيد

نتج عن المخالفات و الجرائم الإقتصادية التي تهدد المستهلك أن تدخل المشرع الجزائري بوضع عدة ضوابط قانونية هدفها حماية المستهلك من كافة الممارسات غير المشروعية و النزيهة و المنافية لقواعد التجارة , فقام بسن قانون حماية المستهلك و قمع الغش و الذي يعتبر الدعامة الأساسية لحقوق المستهلك ناهيك عن الإلتزامات الملقاة على عاتق الأعوان الإقتصاديين كونها أشخاص محترفة.

و على هذا فقد أضحت حماية المستهلك من المهام الأولى , و أصبحت السلطات تهتم أكثر بصلاحية و سلامة السلع التي تنتجها أو تستوردها للإستهلاك العادي لمواطنيها و من المؤكد أن في مجال نوعية المنتجات و الخدمات أن المستهلك قد تضرر من تطور ظاهرة المضاربة و النقص الملحوظ , أما في إطار المراقبة و القمع و ندرة العرض بالنسبة للطلب المتزايد فان هذه الحقائق سمحت بعرض العديد من المنتجات المختلفة المجهولة الصنع و الخطيرة سواء على صحة أو أمن المستهلك.

لذلك تم تكريس العديد من الأجهزة التي كلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته , بحيث تختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الإقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم ، سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها وحسب النظام التابعة له فهناك هيئات إدارية (المبحث الأول)، وأخرى قضائية (المبحث الثاني), وأخرى أمنية.

بالإضافة إلى ظهور هيئات أخرى مستقلة عن الأنظمة السابقة الذكر أصبحت تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك وهي جمعيات حماية المستهلك (المبحث الثالث).

المبحث الأول

دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك

يلقى موضوع الرقابة على ضمان سلامة المنتجات اهتمام من كافة القطاعات في الدولة , كقطاع الصناعة و الفلاحة و الصحة , خاصة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة و المواصفات التقنية للمنتج , فالدولة – بالإضافة لهذه الجهات – جعلت وزارة التجارة الجهاز المتخصص للرقابة في مجال حماية المستهلك.

المطلب الأول

دور وزارة التجارة

تزداد اهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك بوما بعد يوم , خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي و تشجيع الاستثمار , و ما نتج عنه من إختلالات في السوق الوطنية , حيث اضحى ايجاد سياسة موحدة للحماية من الاولويات , و تحقق وزارة التجارة هذا الهدف عن طريق اجهزتها الادارية التي تملك سلطة التدخل و اتخاذ القرار سواء اجهزتها المركزية (الفرع الأول), او الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

على المستوى المركزي

يتولى وزير التجارة عدة مهام في مجال الرقابة و قمع الغش , فهو يعمل على تنظيمها و توجيهها و تنفيذها و محاربة ممارسة المضاربة و الغش , و ذلك باقتراح كل الهياكل الضرورية لدعم الرقابة بغية ضمان فعالية الآليات و الادوات المعدة لرقابة السوق [1].

ينفذ وزير التجارة مهامه في مجال الرقابة عن طريق اجهزة تابعة لوزارته تتمثل في المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها , بالاضافة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش [2], كما يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم من الاجهزة الادارية التي تتمتع بسلطة التدخل في مجال الرقابة.[1]

[1] (1) انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-209 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة , سالف الذكر.

(2) تم تنظيم الاجهزة المركزية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21-12-2002 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة, ج.ر عدد 85, صادرة في 22-12-2002.

و في اطار الرقابة دائما, فان وزير التجارة يمارس رقابة مسبقة فيما يخص منح رخصة لانتاج المواد السامة او التي تشكل خطر من نوع خاص و استيرادها, و ذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي و التقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم, انظر المادتين 08و10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة و التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها.

أولا : المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها : تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة و النزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.[1]

* تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والتنظيم في إطار تنظيم المنافسة وحماية لمستهلك ، والنتائج المتوصل إليها لكن المتأمل لذلك لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلل ذلك من فرص الحصول على السلع أو الخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك أو على الأقل للرغبات المنتظرة عند طرح سلع وخدمات في السوق.[2]

ثانيا : المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش : تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة ، حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة مما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق [3], وتعتمد على أربع (04) مديريات تابعة لها هي :

1. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة .
2. مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
3. مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.
4. مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.[1]

[1] (1) و (2) انظر المادة 03 من نفس المرسوم.
(3) انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454, المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة, سالف الذكر.

الفرع الثاني

على المستوى الخارجي

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها [1], بالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنه :"تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة.
- مديريات جهوية للتجارة .

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة ، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين ، أما المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسعة (09) مديريات فإنها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، وذلك بالاتصال مع الادارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة .

الفرع الثالث

الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، وأهم هذه الهيئات تكمن في:

أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلكين : (CNPC)[2]:

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 جويلية 1992 ، وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى – للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه يتعلق أساسا بحماية المستهلك .[1]

---

[1] (1) مرسوم مؤرخ في 20-01-2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها, ج.ر عدد 04, صادرة في 23-01-2011.

(2) زوبير أرزقي, حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية, جامعة مولود معمري تيزي وزو, سنة 2011, ص 136-137.

ثانيا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE)[1]:

لقد تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 -147 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه و عمله – يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره ، يعين مديرا لتمثيل المركز ، تتجلى أهداف المركز في مجالين:

- أولها في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها .

- ثانيها يمكن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير و مخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع و الخدمات. يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

ثالثا : شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (RAAQ) :

لقد أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19-10-1996 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.[2]

– بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 [3] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أُدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج, يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع [3].[1]

---

[1] (1) زوبير ارزقي, نفس المرجع السابق, ص 163-166.
(2) مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 01-06-1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية, ج.ر عدد 27, صادرة في 02-06-1991.
(3) الياقوت جرعود, المرجع السابق, ص 129.

المطلب الثاني

دور مجلس المنافسة

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي والرأسمالي ، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى " مجلس المنافسة"

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة [1]، حيث أسندت له عدة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة و الإستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كل ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.

المطلب الثالث

دور إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة إذ أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع [2], تتمثل في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك (الفرع الأول), و ضمان امن و سلامة المستهلك (الفرع الثاني) . [1]

[1] (1) و (2) زوبير ارزقي, نفس المرجع السابق, ص 185-164.

الفرع الأول

حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة ، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع ، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% ، ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع ، ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع ، والدليل على ذلك أنها كانت تطبق نسبة 01% (واحد بالمائة) من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة (تقريبا ما نسبته 80 %) معفية من الرسوم الجمركية .

يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين في ما بينهم ، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك ، ومثال ذلك عندما يتبين أن استيراد منتوج بكيات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررا ، أو يهدد بإلحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة .

بصفة عامة فقد خولت المادة 241 فقرة 01 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على أنه : " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها " ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة. كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر الجزائري البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم .

الفرع الثاني

ضمان أمن وسلامة المستهلك

بالرجوع للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجّه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي ، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة .كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة ،أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك .

المطلب الرابع

دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك

يمكن للوالي ورئيس البلدية بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتعان بها في إطار تسيير الإدارة المحلية أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع و سنتطرق لهذا من خلال تبيان دور الوالي في حماية المستهلك (الفرع الأول), بالإضافة الى دور رئيس البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الوالي في حماية المستهلك

يعتبر الوالي مسؤولا عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش[1].

[1] (1) على بولحية بن بوخميس, المرجع السابق, ص 63.

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد حيث تنص المادة 96 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 1990/04/07 معدل ومتمم أنه يكون : " الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة " فتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك . فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك ، حيث تنص المادة 119 من قانون الولاية أنه : " يمكن للولاية قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التالية:حفظ الصحة ومراقبة النوعية " [1].

الفرع الثاني

دور رئيس البلدية في حماية المستهلك:

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح

بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية أما في ما يخص اختصاصاته فإنه بالرجوع إلى نص المادة 69 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية فإنه: " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي "

- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية " كما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 75 الفقرة 02 من نفس القانون " المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك " ، أما الفقرة 08 من نفس المادة 75 فإنها تنص على أنه " يتولى السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع".[1]

(1) (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA. Op.cit. p 34.

[1]

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة ، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 74 من قانون البلدية إلى جانب هذا وحفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط ، فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 107 من قانون البلدية والتي تنص على أنه " تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضارية.
- مكافحة ناقلة الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة

لقد صدر في سنة 1987 مرسوما تنفيذيا رقم 87-146 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات وهذا في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .

قبل المحترفين خاصة في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزيهة وظهور الأسواق السوداء ، الأمر الذي يزيد من نسبة المساس بصحة وأمن المستهلك.[1]

[1] (1) (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA. Op.cit. p 33.

المبحث الثاني

دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك

للاجهزة القضائية دور فعال في حماية المستهلك يتمثل أساسا في سلطة القضاء في الدفاع و حماية المستهلك (المطلب الأول), و حق المستهلك في اللجوء الى القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة القضاء في الدفاع وحماية المستهلك

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي ، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حماية حقوق المستهلك ، ومن ثم فرض التوازن لذا كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم ألاقتصادية وفي هذا الإطار تنص المادة 60 من قانون الممارسات التجارية على : " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ". ويصل الملف طبعا عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات من قبل المستهلك أو ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول

دور النيابة العامة في حماية المستهلك

النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويعدّ أوضاعها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون [1]. تقوم النيابة بعدة اختصاصات في المجال القضائي خاصة في إطار ممارسات الدعوى العمومية ، ويزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، الأمر الذي يجعل تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه المجتمع عامة وفئة المستهلكين خاصة. [1]

[1] (1) المادة 29 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, المعدل و المتمم.

- تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي والتجاري لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف ، إذ يتجلى دورها في إطار حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق ، خاصة مع ظهور آفات اجتماعية واقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك وذلك بتوقيع الجزاء وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي .

وفي إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة وأمن المستهلك تلعب النيابة العامة دورا هاما بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك. إذ يمكن لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش أو شبكة المخابر أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي تقع من قبل المحترفين خاصة في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزيهة وظهور الأسواق السوداء ، الأمر الذي يزيد من نسبة المساس بصحة وأمن المستهلك.

الفرع الثاني

دور القضاة في حماية المستهلك

إلى جانب النيابة العامة فلقضاة الحكم صلاحيات النظر في النزاعات الناتجة عن الإضرار بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافية للتجارة. بحيث يقع على القضاة عندما تكون الدعوى مرفوعة من قبل المستهلك أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفق معيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء، وهذا بالاستناد على معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني.

- يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها، سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية عندما يتم رفع الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التجارية أو ترفع أمام الأقسام المدنية عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة.

أما إذا كان موضوع رفع الدعاوى ناتج عن جرائم معاقب عنها جنائيا فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتأسيس كطرف مدني أو أن يرفع دعواه أمام القسم المدني ، كما يمكن أن ترفع الدعوى من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية التي سبق ذكرها .

المطلب الثاني

حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء

يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها وذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك. حيث تنص المادة 13 فقرة 01 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " ويكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة .

فيحق للمستهلك اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه المادية والاقتصادية فضلا عن طلب التعويض لما أصابه من ضرر ناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة أو أفعال مخالفة لقواعد ممارسة التجارة.

* ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى القضائية : تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها وذلك بمثابة إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر هدفه وقف الممارسات الغير مشروعة والمنافية للتجارة والمنافسة وذلك أمام القضاء الإستعجالي، كما للمستهلك حق في رفع دعاوى أخرى تختلف من حيث تكييف الوقائع والضر الذي أصابه ، ومثال ذلك إذا كانت الوقائع تشكل جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل . وذلك تطبيقا لنص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة" ، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة فإنه يتعين على المستهلك رفع دعوى مدنية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به .

كما يمكن للمستهلك من رفع دعوى عمومية في حال مخالفة أحكام المواد 68-69-70-79-83-84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تحيل إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث

المسؤولية المقررة على المحترف

فرض المشع الجزائري التزاما على كل متدخل بان يعرض للاستهلاك منتجات تضمن سلامة المستهلك و مع احتمال انفلات بعض المنتجات من الرقابة نتيجة تهاون اعوان الرقابة في آداء مهامهم, او تحايل بعض ألمتدخلين يزداد عدد المتوجات المغشوشة و المضرة بالمستهلك بصورة كبيرة.

لذا عمد المشرع بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش الى ايجاد آلية أخرى –اضافة الى ألرقابة تضمن تنفيذ المتدخلين لالتزامهم من خلال ردعهم, و هي اقرار المسؤولية المدنية (الفرع الأول), و المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية هذا كقاعدة عامة إلا أنه في إطار حماية المستهلك هناك من يؤسس قيام مسؤولية العون الاقتصادي باعتباره محترف في نشاطه على أساس عقدي يربط هذا الأخير بالمستهلك ، وآخرون يؤسسون قيام المسؤولية المدنية على أساس تقصيري والتي مفادها المادة 124 من التقنيين المدني الجزائري [1] والتي تقابلها المادة 1382 من التقنيين المدني الفرنسي بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر فقرة 01 من التقنيين المدين الجزائري التي تنص على أنه: " يكون المنتِج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " نتطرق للمسؤولية حسب أحكام وقواعد قانون حماية المستهلك لما لها من خصوصيات بحيث تقوم هذه المسؤولية على أساس إخلال أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية (المحترف) بالتزام قانوني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالناس سواء كان المتسبب الأصلي أو المباشر شخص طبيعي أو معنوي .

- متى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ أو ضرر أو علاقة سببية بين الخطأ والضرر يتعين عليها بالحكم بالتعويض المناسب للمتضرر ، وفي هذا السياق تستعين المحكمة بأصل الخبرة .[1]

[1] (1) تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري, المعدل والمتمم على ما يلي: "كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه, و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

- كثيرا ما تقع الجهات القضائية المرفوع أمامها الدعوى بأعمال الخلط عند تسبيب الأحكام وهنا راجع بالدرجة الأولى إلى اختلاف تكييف الوقائع من هذه الهيئات إذ يمكن طلب التعويض من طرف المستهلك بسبب الضرر الذي أصابه من قبل المحترف في الحين الكثير من القضاة يبررون أحكامهم بعدم تنفيذ ضمان صلاحية المنتوج أو ضمان العيوب الخفية نظرا لتأثرهم بنصوص التقنيين المدني ، في حين هناك الكثير من الالتزامات نجدها في قانون حماية المستهلك تقع على المحترف لا نجدها في غيره من القوانين الأخرى مثل ضرورة إعلام المستهلك ووسم السلع وتغليفها وكذلك الأماكن التي يتم فيها عرضها .
    - يفضل بعض الفقهاء في إطار المسؤولية المدنية التفرقة بين الأخطاء التي قد تنجم فتصيب المستهلك ، حيث هناك من قسمها إلى أخطاء عادية وأخرى أخطاء فنية .

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية

تُعرّف المسؤولية الجنائية بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع في حال قيام مسؤولية أي شخص فيعني هذا التعريف أن الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة والذي يجعل ثبوت هذه الأخيرة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون وذلك بموجب حكم قضائي .

- لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية تقع على عاتق البائع في حالة غش المواد والسلع أو التدليس أو استعمال مكاييل خاطئة أو حيازة سلع مغشوشة ، وهذا بموجب نصوص قانون العقوبات [1], ويمكن حصر هذه النصوص في المواد 288 ،433،432،431،430،429،289 ، 434 ، 435، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، وهنا تبدو أهمية تشديد التزامات المحترف كما سبق الإشارة إليه سابقا من خلال ضرورة وسم السلع وتغليفها بما يعود بالنفع على المستهلك وعدم الإضرار به .[1]

[1] (1) الامر رقم 29 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, المعدل و المتمم.

- إذاً قانون العقوبات يجرم كل فعل يقوم به المحترف من غش أو تدليس يصيب به المستهلك وللمحكمة النظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها ، ولها دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الإجرامي .
- يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للمحترف متى ثبت أي تقصير منه أدى إلى مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة وهذا بموجب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش . أما إذا كان تدخل المحترف تدخلا يرمي من ورائه إلى عرقلة مهام الرقابة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف ذكره فإنه يعاقب جزائيا طبقا لأحكام المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري هذا وإن لم تشكل المنتوجات محل الرقابة أي إضرار المستهلك .
- وفي حالة العود من طرف المحترف الذي ثبت إدانته من قبل لأفعال من شأنها المساس بالمستهلك يجوز للسلطة القضائية مضاعفة الغرامات المنصوص عليها قانونا حسب المادة 36 من قانون العقوبات ، وكذا شطب السجل التجاري بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الجبس أو السجن والغرامة ، يمكن توقيع عقوبات أخرى تبعية الغرض منها تشديد العقوبة على المسؤول جنائيا وتتمثل في مصادرة المنتوج أو إتلافه على نفقة المتدخل وإغلاق المؤسسة نهائيا وسحب الرخص المقدمة لمباشرة النشاط الإنتاجي لمنتوجات معينة .

وعند الرجوع إلى الأسواق الجزائرية والنظر في طبيعة المنتوجات المقدمة للمستهلك فإننا نلاحظ بكل وضوح مخالفة الأنظمة القانونية المنظمة في هذا المجال ، حيث دون اللجوء إلى القضاء للبحث عن أهم المخالفات والجرائم التي ترتكب ، ويصاب منها المستهلك الجزائري فإننا نشاهد يوميا كيفية عرض السلع في الأسواق وهذا يغنينا عن كل تعليق ..

- تبقى العقوبات الجنائية من أهم الموضوعات التي يجب إعادة النظر فيها قصد الاستجابة لأغراض الحماية التي تقررها أغلب الدول خاصة في مجال محاربة الجرائم الإلكترونية بشتى أصنافها وأشكالها وأنواعها وحماية المستهلك، وهكذا تبقى للجهات القضائية السلطة المخولة لها كل صلاحيات توقيع العقوبات سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية ولها الفصل في الدعاوى المرفوعة لديها سواء كانت من طرف المستهلك أو الجمعيات الممثلة له أو من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بقضايا الاستهلاك والمنافسة.

المبحث الثالث

دور جمعيات حماية المستهلك [1]

وفي إطار نظام اقتصاد السوق يكون التجار أسيادا في عرض السلع والخدمات ، ويفرضون شروطهم من خلال عقود يحررونها بأنفسهم ، أما بالنسبة للمستهلكين فهم "مطالبون" ليس لهم في الغالب الخيار سوى القبول أو الرفض.

ولهذا صدر القانون الجزائري لحماية المستهلك وقمع الغش سنة 2009 ليحل محل قانون 1989 ليفرض على المتدخلين سواء كانوا مستوردين أو منتجين أو بائعين التزامات عامة لضمان أمن وسلامة المنتوجات والخدمات وحفظ المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين .

تتدخل مختلف سلطات الرقابة المؤهّلة لتطبيق هذه الالتزامات وفي الكثير من الأحيان تترتب عنها عقوبات جزائية .

لكن في هذا البحث تلعب أيضا جمعيات حماية المستهلك دورا أساسيا في إحداث التوازن مع لوبي المهنيين في المساهمة في ترقية هذا الحق البارز في الاستهلاك ومساعدة المستهلكين فرديا والدفاع عنهم ميدانيا.

تُعرّف جمعية حماية المستهلكين على أنها : "هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".[2]

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة فإنه في أغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده وعدم تمكنه من مدى عدم تطبيق قواعد حماية المستهلك وهذا بوضع تكتلات للمستهلكين ومع مرور الوقت أصبح ذلك في شكل جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك.

لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في 07-02-1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، أما تنظيم هذه الجمعيات من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها فقد نظمه المشرع بموجب القانون [1] 90-31 المتعلق بالجمعيات حيث تم الاعتراف لها بالمنفعة العامة وكذا تمتعها بالشخصية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها عملا بأحكام المادة 16 من القانون ذاته.

---

[1] (1) سامية لموشية, المرجع السابق, ص 289.

(2) المادة 21 الفقرة 01 من القانون رقم 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

لقد أعطى المشرع الجزائري الضوء الأخضر لجمعيات حماية المستهلك لمزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني أو المحلي في إطار الدفاع عن جماعة المستهلكين.

المطلب الأول

التدخل الوقائي لحماية المستهلك

يقصد بالتدخل الوقائي لحماية المستهلك، ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك وسلامته من الأضرار التي قد تلحق به من طرف المهنيين وغيره من المتدخلين الاقتصاديين الذين يسعون إلى تحقيق أكبر ربح ممكن ولو كان ذلك على حساب أمن وصحة المستهلك وخاصة مع غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين بغية ضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما يتناسب مع مقتضيات الحياة ، الأمر الذي يتطلب متابعة مستمرة من طرف هذه الجمعيات قصد تحسيس وإعلام ومراقبة الجودة والأسعار .

الفرع الأول

تكوين إعلام وتحسيس المستهلكين

هو دور أساسي للجمعيات تعليم المستهلكين والاستهلاك الرشيد وتنبيههم إلى قواعد النظافة وتعريفهم بحقوقهم والدفاع عنهم والتصرف بأكثر يقظة وأكثر شدة تجاه التجار ، وكلما كانت قريبة من الميدان ومن السكان المحليين ، كلما كانت فعالة وصوتها مسموع يمكن للجمعيات إقامة معارض وقوافل وإقامة جناح في السوق والإدلاء بحوارات صحفية والمشاركة في برامج إذاعية أو المقالات في الجرائد...الخ .

تسعى جمعية حماية المستهلكين إلى تحسيس المواطنين عامة والمستهلكين خاصة ، ومن أجل ذلك تلجأ إلى استعمال وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون ، الإذاعة والإشهار وتنظيم المحاضرات وتعليق الملصقات والمطبوعات والوثائق حتى تكون على اتصال مباشر بالمستهلك لكي تلم بانشغالاته ، كما أن أسلوب التحسيس لا يقتصر فقط على المستهلك فحسب وإنما يجب أن يصل لأصحاب القرار ومثال ذلك اختار مجلس المنافسة حيث نصت المادة 35 فقرة 02 من القانون رقم 12/08المتعلق بالمنافسة " أنه يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين "(1).[1]

[1] (1) وزارة التجارة, دليل المستهلك الجزائري, سنة 2011, ص 24.

الفرع الثاني

دور جمعية حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة

تلعب هذه الجمعيات دورا هما في متابعة الأسواق وذلك لمراقبة الأسعار وإشعارها وكذا مطابقة السلع بالجودة ، ويشبه دور الجمعية هنا ذلك الدور الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار إذ اعترف لها المشرع بالمنفعة العامة أو العمومية وفقا للشروط والكيفيات التنظيمية المعمول بها قانونا.[1]

وعليه فان هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر ضرورة بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من قبل منتجين وطنيين أو أجانب فتقوم هذه الجمعيات بمساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وبتقاسم المسؤولية في مراقبة الأسواق وتطهيرها وضبطها كتسقيف الأسعار وسحب المنتوجات التي لا تتطابق والمواصفات والمقاييس المحررة قانونا إنصافا لحماية المستهلك ماديا وصحيا وأمنا.

المطلب الثاني

التدخل الدفاعي لحماية المستهلك

وهو الإجراء الذي تباشره هذه الجمعيات أمام الجهات القضائية في حالة الإضرار بجماعة المستهلكين أو القيام بأعمال أكثر صرامة في مواجهة المحترفين وعليه:

الفرع الأول

التمثيل أمام الهيئات الاستشارية

للجمعيات دورا أساسيا في تمثيل المستهلكين أمام السلطات العمومية هي (**صوت**) المستهلكين الذين لا يملكون الوسائل للتعبير بصفة مباشرة فهي تمثلهم أمام هذه الهيئة التي تملك فيها دور فعّالا في الدفاع عن مصالح المستهلكين إلى جانب ممثلين المهنيين وممثلين السلطات العمومية:

– المجلس الوطني لحماية المستهلكين : ولذي يبدى أرائه ويقترح إجراءات قصد تنمية وترقية سياسة حماية المستهلكين

لجنة البنود التعسفية : ومقرها الوزارة المكلفة بالتجارة :تكلف هذه اللجنة الاستشارية لاسيما بالبحث عن البنود التعسفية في عقود الإذعان وصياغة اقتراحات ترفع إلى الوزير.[1]

[1] (1) المادة 21 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

الفرع الثاني
التمثيل أمام المحاكم

يمكن لجمعية حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني باسم مستهلك أو عدة مستهلكين ألحقت بهم أضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك وعليه فإذا كان اعتراف قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين قصد إصلاح الضرر الذي قد يصيبهم فإنه اعتراف صريح للقانون للتدخل في مختلف دعاوي من قبل هذه الجمعيات سواء التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي أو رفع دعوي مدنية أصلية أمام القضاء المدني وبالتالي فتختلف الدعاوي التي ترفعها هذه الجمعيات ونذكر منها :[1]

أولا : الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك:

يمكن أن تتأسس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني طبقا لقانون 09-03 المادة 23 منه وتطالب بحقوق لصالح المستهلكين ولكن بشرط في ذلك

1 -أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي حتى يتسنى لهذه الجمعيات الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي

2 -لا بد للمدعي المدني أن يدفع مبلغا من المال يحدده عادة قاضي التحقيق لدي كتابة الضبط للمحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية المادة 75 من الأمر 66-155 معدل ومتمم.

3 -أن يختار مُواطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها تقضي فيه بوجوب أن يختار المدعي المدني موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء .

4 -لا بد أن يكون قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء مختصا إقليميا، وإلاّ أن يأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة.[1]

[1] (1) عماري الجيلالي, بكة سيدي امحمد المولود, حماية المستهلك في التشريع الجزائري, مطكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية, جامعة التكوين المتواصل مركز الشلف, ص 43.

ثانيا : الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين :

إستنادا لنص المادة 23 السالفة الذكر ، فإنه يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعاوى للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين ، وذلك متى توفرت الشروط التالية :

- لا بد أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاصا طبيعية أو معنوية لحقها ضرر سببه نفس المحترف مما يفترض معرفة هذا المحترف مسبقا .
- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي ويمكن أن نعطي مثالا في هذا الصدد ما يقوم به بعض المحترفين في مجال التأمين إذ تقوم بإضافة بنودا تعسفية في عقد التأمين، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذه.

- إلى جانب هذه الشروط هناك من يشترط تقديم وكالة، أي أن يقدّم اثنان على الأقل من المستهلكين المتضررين وكالة لجمعية حماية المستهلك لتمثيلهم أمام الجهات القضائية.

الفرع الثالث

الدعوى إلى المقاطعة أو إلى الإشهار المضاد

قصد لتحقيق الرّغبات المشروعة للمستهلك وكذا حقوقه المنصوص عليها فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك من اللجوء إلى استخدام وسائل أخرى غالبا ما تكون إلى جانب الدعاوى القضائية التي تتقدم بها أو ترسلها، حيث نجد بعض الجمعيات في دول أخرى تلجأ إلى هذه الوسائل بعد فشل الدعاوى التي ترفعها.

- يتمثل أسلوب المقاطعة في التعليمة التي توجهها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين لأجل حثهم على الامتناع عن اقتناء منتجات أو خدمات تحمل علامة مقلدة وما يلاحظ أن القضاء تردد في تحديد موقفه بخصوص أسلوب المقاطعة لما لها من عواقب وخيمة ، فيرى بأنه يكفي وضعها كأسلوب تهديدي فالخشية منها كافية لردع التجار وجعلهم يحترمون الرغبات والحقوق المشروعة للمستهلكين. ويبقى نجاح الدعوى إلى المقاطعة مرهون بمدى استجابة المستهلك لها.[1]

[1] (1) زوبير ارزقي, نفس المرجع السابق, ص 216.

- كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تباشر بإجراءات أخرى إلى تلك المذكورة أعلاه ، وذلك بأن تتخذ أسلوبا آخرا للتنديد بالممارسات غير النزيهة التي يقوم بها المحترفون على حساب أمن وسلامة المستهلك ، وبالتالي لمنع الإضرار بالمستهلك ، فتقوم بمواجهة فئة المحترفين بإشعار مضاد ضد كل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك . إذا كان الهدف من الإشهار المضاد هو وقائي لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة أو الخدمة ، فإنه من جهة أخرى يعمل على دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المضادة ، والإشهار المضاد الذي تمارسه أو تقوم به جمعيات حماية المستهلك لا ينصب على المحترف ، إنما على السلع والخدمات التي هي موضوعة للتداول ، كما يمكن التدخل بأسلوب إشهاري مضاد متى ثبت أن هناك تفريط في ارتفاع الأسعار بسبب المضاربة والاحتكار .
- هذا فيما يخص مس صحة وسلامة المستهلك أثناء اقتنائه السلع والخدمات ، إلا أنه وتماشيا مع النمو الاقتصادي الذي يشهده العالم حاليا ، لم يمنع جمعيات حماية المستهلك في اتخاذ أسلوب الإشهار المضاد كوسيلة للتعبير عن رفضها كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة وبيئة المستهلك ومحيطه الذي يعيش فيه بالتنسيق مع باقي الجمعيات الأخرى والأجهزة العمومية الرسمية الأخرى المختصة في هذا الشأن .
- فالتلوث البيئي المتزايد نتيجة الاستخدام الواسع لمصادر الطاقة وكذا المواد الكيمياوية انعكس سلبا على البيئة والإنسان نتيجة زيادة كميات النفايات الصناعية .
- وعليه تقوم جمعية حماية المستهلك بالتعاون والتنسيق مع جمعيات حماية الطبيعة برفع درجة الوعي لدى الفرد بكيفية الاستغلال الرشيد للبيئة .

والمساهمة بفعالية في مواجهة وحل مشكلات البيئة ، كما تسعى إلى الحد من التلوث الصناعي من خلال إلزام المنتج بتطبيق نظام الصيانة وتحديث المعدات والآلات واستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة لمنع التلوث داخل المنشآت الصناعية ويجب تكريس هذا كله في إطار قواعد قانونية وقائية وتنظيمية وجزائية رادعة في نفس الوقت.

خاتمـــة

أدى تغير التوجه الاقتصادي في الجزائر نهاية الثمانينات من القرن المنصرم , بتبنيها نظام اقتصاد السوق القائم على تحرير التجارة و تكريس المنافسة الحرة , الى اغراق السوق الوطنية بالعديد من المنتجات المقلدة و المغشوشة , و التي تهدد امن و سلامة المستهلك.

أمام عجز الانظمة القانونية التقليدية عن تقديم حماية كافية من الاضرار التي تتسبب فيها هذه المنتجات , تبنى المشرع الجزائري – على غرار نظيره الفرنسي نظاما اكثر تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن , و هذا بإقرار التزام جميع المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك بضمان سلامة المستهلك , و المكرس بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , موضوع الدراسة.

مستخلص من خلال دراسة احكام التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك , انه رغم النقلة النوعية الرامية الى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك , و رغم محاولة المشرع في تفادي النقائص و الثغرات القانونية التي كانت موجودة في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) , خاصة في مجال التوسيع من نطاق الحماية , توضيح المفاهيم و تدعيم الحماية الاجرائية , إلا ان القانون الجديد لم يستجيب لتطلعات المستهلكين في توفير حماية كافية و فعالة لهم , و يتجلى ذلك من خلال :

الملاحظات

*وسع قانون حماية المستهلك و قمع الغش من نطاق المدينين بالالتزام بضمان السلامة , و من سان هذا التوسع بسط حماية اكبر للمستهلكين , إلا انه لم يشر الى امكانية اعتبار الاشخاص الاعتبارية العامة من المتدخلين , كما نلاحظ تعارض مفهوم المتدخل مع مفهوم المنتج الذي قصدته المادة 140 مكرر من القانون المدني , و مفهوم المستهلك مع مصطلح المتضرر الذي قد يشمل المهني.

لم بات قانون حماية المستهلك بجديد فيما يخص تعريف المستهلك , فباستثناء اضافة الاشخاص المعنوية ضمان طائفة المستهلكين , نجم عن التعريف عدة اشكالات.حيث تبنى هذا القانون المفهوم الضيق للمستهلك , و هذا بعدم امتداد الحماية الى المستهلكين المهنيين الذين لا يقومون باقتناء المنتج لحاجاتهم الشخصية , و انما لمهنتهم و لكن خارج مجال تخصصهم.

إعتبر المشرع ان المستهلك هو كل مقتن للمنتج , و لم يعتبر مستعمل المنتج من المستهلكين على خلاف ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش , و نلاحظ في هذا المجال و مجالات أخرى التعارض الموجود بين قانون حماية المستهلك و النصوص التطبيقية له , التي تمت دراسة أغلبها.

*يشمل الالتزام بضمان سلامة المستهلك , كافة المنتجات الخطيرة و غير الخطيرة , و في غياب تعريف دقيق للمنتجات التي اعتبرها المشرع اما سلعا او خدمات , نلاحظ اقصاء المشرع للعقار و كذا البيئة من ضمان سلامتهما , و ما لهما من اهمية في حياة المستهلك.

رغم اعتبار الخدمة من المنتجات , إلا ان اغلب لحكام قانون حماية المستهلك لا تتماشى مع الطبيعة المتميزة للخدمة , خاصة تلك المتعلقة بالضمان و الرقابة.

*ينطوي تحت الالتزام العام بضمان سلامة المستهلك , التزامات عديدة القاها المشرع على عاتق المتدخلين , لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 89-02 (الملغى) , و المتمثلة في التزامه بضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها , و التزامه بإعلام المستهلكين اعلاما كافيا عن المنتج.

و في مجال الزامية ضمان المنتجات , فان قانون حماية المستهلك و قمع الغش قد جاء بالتزامين جديدين يضمنان صلاحية المنتج اذا ما تم اعلام المستهلكين بوجودهما , و يتعلق الامر بحق المستهلك في تجربة المنتج و الخدمة ما بعد البيع , و فيما عدا ذلك لم يأت بجديد فيما يخص الالتزام بالضمان , حيث نقل الاحكام الموجودة في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات , و ما نجم عنه من تعارض في طبيعة المنتجات الخاضعة للضمان.

*اعتمد قانون حماية المستهلك و قمع الغش , من اجل كفالة تنفيذ المتدخلين لالتزامهم بضمان سلامة المستهلك , على آليات تمثلت في الوسائل القانونية و الفنية و الأجهزة التي تسهر على ذلك.

*يتميز قانون حماية المستهلك بالطابع الوقائي و التحفظي , لذا كرس المشرع الرقابة كآلية وقائية , و هذا بإخضاع جميع المنتجات للرقابة قبل و اثناء عرضها للاستهلاك , و قد تناولها بدقة و تفصيل غير معهود في اطار القانون رقم 89-02 , كما اقر تدابير ادارية جديدة لم تكن موجودة من قبل , كغرامة الصلح التي تعمل على قمع المتدخلين قبل اللجوء الى القضاء الذي يتسم بطول الاجراءات و تعقيدها.

*نلاحظ عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الدولة عن طريق اجهزتها , و التي يتولاها اعوان قمع الغش , و هذا رغم الاحصائيات التي تعتبرها وزارة التجارة مهمة و معتبرة , فمهما كان عدد التدخلات التي يقوم بها هؤلاء الاعوان , تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعى فيها المتدخلين سلامة المستهلكين , من خلال العرض للاستهلاك منتجات مقلدة و غير مطابقة للمواصفات.

تكمن عدم فعالية الرقابة التي نتلمسها من الكم الهائل للمنتجات المقلدة و المغشوشة التي تغزو اسواقنا , و التي يقبل عليها المستهلكين دون ادراك لخطورتها , في عدم اعطاء سلطة القمع الحقيقية للأعوان المكلفون بالرقابة بالإضافة الى البيروقراطية الادارية و عدم التنسيق بين مختلف القطاعات ذات الصلة بحماية المستهلك.

*أكد المشرع الجزائري اهتمامه بضمان سلامة المستهلك , من خلال السماح لجمعيات حماية المستهلك بالرقابة على المتدخلين عن طريق تحسيس و توعية المستهلكين , و اعطائها الحق في التقاضي للدفاع عن مصالحهم , لكنه لم يدعمها بالوسائل القانونية و المادية اللازمة لضمان نجاعة دورها.

تميز قانون حماية المستهلك بالطابع الجزائي لأحكامه , لكنه لم يتم استغلال هذه الوسيلة احسن استغلال , ففيما عدا اعطاء اهمية بالغة للخبرة في مجال حوادث الاستهلاك , نلاحظ ان اغلب العقوبات الواقعة على المتدخلين , جاءت في شكل غرامات تخدم المتدخل الاقوى ماديا , اكثر مما تخدم المستهلك الضعيف , اضافة الى عدم التطرق الى التحريض و المساهمة في مجال مخالفات المتدخل.

كما لاحظنا عدم التناسق بين قانون حماية المستهلك و قانون العقوبات , خاصة بالنسبة للمخالفات التي تم احالة عقوبتها الى قانون العقوبات , خاصة بالنسبة للمخالفات التي تم احالة عقوبتها الى قانون العقوبات , فالغرامات الواردة في قانون العقوبات بسيطة مقارنة بتلك الواردة في قانون حماية المستهلك.

*لم يحدد قانون حماية المستهلك و قمع الغش الاحكام التي تؤسس المسؤولية المدنية للمتدخل , لكن بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني , و المتمثلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني , اعتبر المشرع الجزائري ان المسؤولية المدنية للمتدخل هي مسؤولية قائمة على اساس العيب , فأصبح العيب في المنتج هو العيب الذي لا يستجيب لسلامة المستهلك , و تلاشت حدود التفرقة بين المسؤولية و التقصيرية , و هذا بشمولية الحماية لكل مستهلك متعاقد و غير متعاقد.

ان الاعتماد على القواعد العامة يثير عدة صعوبات , خاصة فيما يتعلق بنطاق المسؤولية من حيث المتدخل المتضرر و المنتج , و ما يتعلق بشروطها التي تستوجب توفر العيب في المنتج و الضرر الحاصل للمستهلك و العلاقة السببية بينهما , في ظل غياب قرينة صريحة على ذلك , اضافة على ان هذه القواعد العامة لم يتبين كيفية تطبيق احكام المسؤولية , و الخاصة بأسباب الاعفاء منها و التقادم الخاص بها.

التوصيات

1. ازالة التعارض بين قانون حماية المستهلك و النصوص التطبيقية له , و هذا بإصدارها في اقرب الآجال , خاصة بالنسبة للأحكام الخاصة بتعريف المستهلك و تحديد احكام الضمان.

اعادة النظر في المنتجات الخاضعة للحماية , و هذا من خلال ادراج العقار ضمن طائفة المنتجات مع اقرار احكام خاصة به لتميزه , و اذا كان المشرع لا يعتبر البيئة كمنتج , فانه مطالب بان يسن قواعد خاصة تكفل حمايتها في اطار قانون حماية المستهلك الذي يتضرر من البيئة التي يعيش فيها.

يجب ان يتضمن قانون حماية المستهلك كل ما من شانه حماية المستهلك بما في ذلك حمايته بيئته , و عدم الاقتصار على حمايته من المنتجات فقط , خاصة مع التطور الصناعي و ما نتج عنه من اعتداء على البيئة.

2. تطويع احكام قانون المستهلك بما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للخدمات , خاصة في مجال الرقابة و تحليل النوعية و الضمان.
3. تفعيل دور الرقابة من خلال مواكبة المواصفات القياسية الحديثة , و تدعيم الاجهزة بالوسائل المادية اللازمة , اضافة الى تدريب اعوان قمع الغش و منحهم الصلاحية الفعلية للقمع , و تعزيز الابحاث و الخبرات في مجال المطابقة و تقييم النوعية.
4. تدعيم دور جمعيات حماية المستهلكين , و هذا عن طريق الرفع من الدعم المالي المخصص لها الذي سيسمح بالإقبال على انشائها , و تسهيل شروط استعمال حقها في التقاضي لصالح المتضررين.
5. اعادة صياغة الجزاءات المقررة على المتدخل بما يتناسب مع روح قانون حماية المستهلك في توفير حماية جدية و فعالة للمستهلك , و هذا بإيجاد نوع من التناسق بينه و بين قانون العقوبات , و اعادة النظر في طبيعة العقوبة , و هذا بادراج المزيد من عقوبات البدنية و رفع قيمة الغرامات.
6. تنظيم المسؤولية المدنية للمتدخل في اطار احكام قانون حماية المستهلك من خلال تحديد شروطها بدقة , و بيان حدودها المتمثلة في اسباب الاعفاء منها.
7. المبادرة الى وضع تقنين للاستهلاك , و هذا بجمع كل النصوص الخاصة بمادة الاستهلاك , بما في ذلك المتعلقة بالرقابة و مراقبة الجودة و تحديد المواصفات القياسية للمنتجات.
8. ان مسالة ضمان سلامة المستهلك لا تتحقق بوضع الكثير من القوانين المتعارضة و غير الفعالة التي لا تزيد تطبيق القانون إلا غموضا , و انما تتحقق بإقرار احكام تتماشى و ديناميكية الانتاج و المعاملات التجارية في الوقت الراهن.

تتطلب حماية المستهلك من الاضرار التي تتسبب فيها المنتجات تكاثف الجهود بين الدولة في مجال تدعيم الرقابة على المنتجات و التنسيق بين القطاعات و اعلام المستهلكين , و بين المستهلكين الذين يتحملون قدرا من المسؤولية , فهم مطالبون بالسعي الى فهم ثقافة الاستهلاك شبه الغائبة في بلادنا.

قائمة المصادر و المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

أ-النصوص القانونية

*نصوص تشريعية

1.أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل و المتمم.

2.أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966, يتضمن قانون العقوبات, المعدل و المتمم.

3.أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني, المعدل و المتمم.

4.قانون رقم 89-02 مؤرخ في 08 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك, ج.ر عدد 06, صادرة في 08 فيفري 1989, (ملغى بموجب القانون رقم 09-03).

5.قانون رقم 90-18 مؤرخ في 31 جويلية 1990, يتعلق بالنظام القانوني للقياسة, ج.ر عدد 35, صادرة في 15 أوت 1990.

6.قانون رقم 91-05 مؤرخ في 16 جانفي 1991 يتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية, جريدة رسمية عدد 03, صادرة في 16 جانفي 1991.

7.أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة, ج.ر عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003, المعدل و المتمم.

8.أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها, ج.ر عدد 43, صادرة في 20 جويلية 2003.

9.أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات, ج.ر عدد 44, صادرة في 23 جويلية 2003.

10.قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس, ج.ر عدد 41, صادرة في 27 جوان 2004.

11.قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, ج.ر عدد 15, صادرة في 08 مارس 2008.

12.قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات, ج.ر عدد 02, صادرة في 15 جانفي 2012.

*نصوص تطبيقية

-المراسيم التنفيذية

1.مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله, ج.ر عدد 33, صادرة في 09 أوت 1989, معدل و متمم.

2.مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش, ج.ر عدد 05, صادرة في 31 جانفي 1990, معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001, ج.ر عدد 61, صادرة في 21 أكتوبر 2001.

3.مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات, ج.ر عدد 40, صادرة في 19 سبتمبر 1990.

4.مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها, ج.ر عدد 50, صادرة في 21 نوفمبر 1990.

5.مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها, ج.ر عدد 50,صادرة في 21 نوفمبر 1990, معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005, ج.ر عدد 83, صادرة في 25 ديسمبر 2005.

6.مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد, ج.ر عدد 04 صادرة في 23 جانفي 1991.

7.مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23 فيفري 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج.ر عدد 09, صادرة في 27 فيفري 1991.

7.مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 06 جويلية 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته, ج.ر عدد 52, صادرة في 08 جويلية 1992.

9.مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب, ج.ر عدد 85, صادرة في 24 ديسمبر 1997.

-القرارات الوزارية

1.قرار وزاري مؤرخ في 20 مارس 1990 يتعلق بإشهار الأسعار, ج.ر عدد 21, صادرة في 23 ماي 1990.

2.قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات, ج.ر عدد 40, صادرة في 05 جوان 1994.

3.قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بالمواصفات الميكروبيولجية لبعض المواد الغذائية, ج.ر عدد 57, صادرة في 14 سبتمبر 1994.

-الوثائق

1.عرض أسباب مشروع القانون 09-03, يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الملغى للقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك, وزارة التجارة, جوان 2008.

ب-الكتب

1.**أكرم محمد حسين التميمي** التنظيم القانوني للمهني "دراسة مقارنة في نطاق الاعمال ألتجارية منشورات الحلبي ألحقوقية لبنان 2010.

2.**ثروت عبد الحميد** الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها و التعويض عنها, دار الجامعة ألجديدة الإسكندرية 2007.

3.**سعيد جبر** الضمان الإتفاقي للعيوب ألخفية دار النهضة ألعربية د.م.ن, 1989.

3.**عبد الحكم فوده**, جرائم الغش التجاري و الصناعي منشأة المعارف الإسكندرية 1996.

4.ـــــــــ, موسوعة التعويضات ألمدنية المكتب الدولي للموسوعات ألقانونية الإسكندرية 2005.

5.**علي بولحية بن بوخميس** , القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى الجزائر 2000.

6.**علي جابر محجوب** , ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة "دراسة مقارنة", دار النهضة العربية, القاهرة, د.ت.ن.

7.**علي فتاك**, تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية 2008.

8.**عمر محمد عبد الباقي** , الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون", منشاة المعارف, الإسكندرية 2004.

9.**فدوى قهواجي**, ضمان عيوب المبيع فقها و قضاءا, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2008.

10.**قادة شهيدة**, المسؤولية المدنية للمنتج, "دراسة مقارنة", دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية 2007.

11.**محمد بودالي**, مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة, "دراسة مقارنة", دار الهدى, الجزائر, 2005.

12.ـــــــــ, الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات, "دراسة مقارنة", دار الفجر, القاهرة, 2005.

13.ـــــــــ, شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية, دار الفجر, القاهرة, 2005.

14.**محمد شكري سرور** , مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة, دار الفكر العربي, القاهرة, 1983.

15.**محمد محمد عبده إمام** , الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية 2005.

16.**هشام زوين** , الحماية المدنية و الجنائية للعلامات و البيانات و الأسماء التجارية و المؤشرات الجغرافية, دار السماح, القاهرة, 2004.

ج-الرسائل و المذكرات الجامعية

*الرسائل

1.**زاهية حورية كجار (سي يوسف)** , المسؤولية المدنية للمنتج, دراسة مقارنة, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2006.

2.**محمد الشريف كتو** , الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري, "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي", اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون, فرع القانون العام, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2005.

*المذكرات

1.**الياقوت جرعود**, عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري, بحث لنيل شهادة ماجستير, فرع العقود و المسؤولية, كلية الحقوق و العلوم الإدارية, جامعة الجزائر, 2001.

2.**جويدة خواص**, الضمان القانوني للعيب الخفي و تخلف الصفة في عقد البيع, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, فرع العقود و المسؤولية, معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر, 1986.

3.**حبيبة كالم** , حماية المستهلك, بحث لنيل شهادة ماجستير, فرع العقود و المسؤولية, كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر, 2005.

4.**زوبير أرزقي**, حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية, جامعة مولود معمري تيزي وزو, سنة 2011.

5.**عبد الكريم جواهرة** , الالتزام بالسلامة في عقد البيع, بحث لنيل شهادة ماجستير, فرع العقود و المسؤولية, طلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر, 2002.

6.عماري الجيلالي, بكة سيدي أمحمد المولود , حماية المستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية, جامعة التكوين المتواصل, الشلف.

7.**كهينة قونان** , ضمان السلامة من اضرار المنتجات الخطيرة, في القانون الجزائري, "دراسة مقارنة بالقانون القرنسي", مذكرة لنيل شهادة ماجستير, فرع المسؤولية المهنية, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2010.

8.**مراد قرفي**, دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع, مذكرة لنيل درجة ماجستير, فرع العقود و المسؤولية, كلية الحقوق و العلوم التجارية, جامعة أمحمد بوقرة, بومرداس, 2006.

د-المقالات

*المجلات

1.**بوعزة ديدن**, "الالتزام بالإعلام في عقد البيع", المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية, عدد 01, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2004, ص 113-136.

2.**زاهية حورية كجار (سي يوسف)** , "تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك", المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, عدد 01,كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2007,ص 17-39.

3.ـــــــــ, "الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج", المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, عدد 01, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2006, ص 34-64.

4.**د.عبد اللطيف بارود** , "حماية المستهلك : المفاهيم, الواقع الراهن و المؤشرات المستقبلية",www.djelfa.info/vb/showthread

5.**فتيحة محمد قوراري** , "الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات المضللة", مجلة الحقوق, عدد 03, جامعة الكويت, ص 229-249.

6.**محمد بودالي** , "مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك", مجلة غدارة, عدد 24, المدرسة الوطنية للإدارة, الجزائر, 2002, ص 31-56.

7.**واعمر جبالي**, "حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, عدد 02, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2006, ص 05-58.

*الملتقيات و الأيام الدراسية

-الملتقيات

1.**ربيعة صبايحي**, "حول فعلية أحكام و إجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري", الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة, كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, يومي 17 و 18 نوفمبر 2009, ص 01-26.

2.**زاهية حورية سي يوسف** , "الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة", الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة, كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, يومي 17 و 18 نوفمبر 2009, ص 01-16.

3.**سامية لموشية**, "دور الجمعيات في حماية المستهلك", مجموعة اعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي بالوادي, يومي 13 و 14 أفريل 2008, ص 275-294.

4.**سفيان بن قري**, "حدود مشروعية الاعلان التجاري", الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة, كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, يومي 17 و18 نوفمبر 2009, ص 01-11.

5.**فتيحة خالدي**, "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش", الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة, كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, يومي 17 و 18 نوفمبر 2009, ص 01-25.

-الأيام الدراسية

1.**محمد عبيدي**, "حق المستهلك في الإعلام يوم دراسي حول الوسم و إعلام المستهلك, فندق الشيراطون, يوم 07 جويلية 2007, ص 01-06.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

A – Ouvrages

1.Didier (FERRIER), La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996.

2.Geneviève (VINEY), Patrice (**JOURDAIN)**, Les conditions de la responsabilité, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris, 1998.

3.Gérard- Jérôme (NANA), La réparation des dommages causés par les vices d'une chose, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de

Jurisprudence, Paris, 1982.
4.Jean Sébastien (BORGHETTI), La responsabilité du fait des produits, étude de droit comparé, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris, 2004.
5.Jérôme (HUET), Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, Paris, 1987.
6.Martine behar (TOUCHAIS) et George VIRASSAMY, Les contrats de la distribution, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris, 1999.
7.Muriel Fabre (MAGNAN), De l'obligation d'information dans les contrats, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris, 1992.
8.Paul (COËFFARD), Garantie des vices cachés et « responsabilité contractuelle de droit commun », **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris, 2005.
9.Yvan (AUGUET), Droit de la consommation, ellipses, Paris,2008
10.Yves (PICOD) et Hélène (DAVO), Droit de la consommation, édition Armand COLIN, Belgique, 2005.

B – Articles

1.Dalila (ZENNAKI), «Les aspects controverses du droit de la consommation par apport au droit civil » ,**R**evue des **S**ciences **J**uridiques et **A**dministratives,Numéro spécial,Faculté de droit, Djillaly liabes ,Sidi bel abbes , Algérie,Avril,2005,pp.05-15.
2.Janine (REVEL), «La coexistence du droit commun de la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, droit de la responsabilité et responsabilités des entreprises», **R**evue **T**rimestrielle de **D**roit **E**conomique, N° 2,Dalloz,1999, pp. 317-325
3.Jean (CALAIS-AULOY), «Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité», **R**evue **T**rimestrielle de **D**roit **C**ivil., N° 04, Dalloz, 2005, pp.701-713.
4.Kamel (BOUMEDIENE), «La responsabilité professionnelle pour dommages causés par les produits industriels», **R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques, **Economiques** et **p**olitiques, N° 02, 1993, pp. 193 - 202.
5.Marie Pierre (CAMPROUX-DUFFIENE), «La loi du 19 Mais 1998 du fait des produits défectueux et la protection de l'environnement», **R**evue **J**uridique de l'**E**nvironnement, N°2,1999, pp.189-207.
6.Mohamed (BOUAICHE), Karim (KHALFANE), «Qualité des

aliments et sécurité de citoyen», **R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques, **Economiques** et **p**olitiques, N° 02,2002, pp.55-97.
7.**Mustafa (EL GHERBI),** «La justification de l'obligation d'information»,**R**evue de **R**echerche **J**uridique,N°02,Paris,2004 ,p p.723-744
8.**Mustafa (EL GHERBI)**, « La justification de l'obligation d'information», **R**evue de la **R**echerche **J**uridique, ,N°02,Paris,2004 ,p p.723-744.
9**.M. (KAHLOULA) et G. (MEKAMCHA)**, «La protection du consommateur en droit Algérien », Revue Idara, L.N.A, N° 2, 1995, pp. 07 - 43.

C- Cites électroniques :

www.alsaudeh.com
www.djazairess.com
www.droit-finances.commentcamarche.net
www.mincommerce.gov.dz

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
مقدمة	6-1
الفصل الأول : الاحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالمستهلك	7
المبحث الأول : المخالفات الماسة بقواعد ضمان سلامة و أمن المنتوج	7
المطلب الأول : جريمة مخالفة الزامية مطابقة المنتجات	8
الفرع الأول : مفهوم المطابقة	8
أولا : احترام المواصفات القانونية	8
ثانيا : احترام المواصفات القياسية	9
المطلب الثاني : التزام المتدخل بضمان المنتجات و الخدمة ما بعد البيع	10
الفرع الأول : ضرورة انشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية	10
أولا : قصور أحكام ضمان الصلاحية	10
ثانيا : خصوصية العيب وفقا للالتزام بضمان السلامة	11
الفرع الثاني : كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع	16
أولا : كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان	16
ثانيا : كيفية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع	19
الفرع الثالث : أركان مخالفة الزامية ضمان المنتج , تجربته و خدمة ما بعد البيع	20
المطلب الثالث : جريمة مخالفة الزامية اعلام المستهلك	21
الفرع الأول : تحديد الالتزام بالإعلام	21
أولا : مضمون الالتزام بالإعلام	22
ثانيا : شروط الالتزام بالإعلام	25
الفرع الثاني : وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام	28
أولا : كيفية الاعلام عن طريق وسم المنتجات	29
ثانيا : الاعلام عن طريق إشهار الاسعار و شروط البيع	33

ثالثا : الإشهار كأخطر وسيلة للإعلام	34
الفرع الثالث : أركان جريمة مخالفة الزامية اعلام المستهلك	36
المبحث الثاني : مخالفات الاعتداء على ثقة المستهلك	37
المطلب الأول : جريمة مخالفة الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها	37
الفرع الأول : التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية	38
أولا : نظافة المادة الاولية اثناء جنيها و اعدادها	38
ثانيا : الالتزام بنظافة المستخدمين و اماكن تواجد المادة الغذائية	39
ثالثا : نظافة المواد الغذائية اثناء نقلها و بيعها في الهواء الطلق	40
الفرع الثاني : التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية	41
أولا : ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها	41
ثانيا : ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز و التسليم	44
ثالثا : ضمان سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها	46
المطلب الثاني : جريمة خداع او محاولة خداع المستهلك	48
الفرع الأول : تعريف الخداع	48
الفرع الثاني : نطاق تطبيق نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري	49
الفرع الثالث : أركان جنحة الخداع	52
أولا : الركن المادي	52
ثانيا : الركن المعنوي	55
ثالثا : الركن الشرعي	57
المطلب الثالث : جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري و الحيواني	58
الفرع الأول : تعريف الغش و تحديد موضوعه	58
أولا : تعريف الغش	58
ثانيا : موضوع جريمة الغش	59
ثالثا : أركان جريمة الغش	60
الفصل الثاني : آليات الحماية	66
المبحث الأول : دور الهيئات الادارية في حماية المستهلك	67
المطلب الأول : دور وزارة التجارة	67
الفرع الأول : على المستوى المركزي	67

أولا : المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها	68
ثانيا : المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش	68
الفرع الثاني : على المستوى الخارجي	69
الفرع الثالث : الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة	69
أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلكين	69
ثانيا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم	70
ثالثا : شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية	70
المطلب الثاني : دور مجلس المنافسة	71
المطلب الثالث : دور ادارة الجمارك	71
الفرع الأول : حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك	72
الفرع الثاني : ضمان امن و سلامة المستهلك	73
المطلب الرابع : دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك	73
الفرع الأول : دور الوالي في حماية المستهلك	73
الفرع الثاني : دور رئيس البلدية في حماية المستهلك	74
المبحث الثاني : دور الاجهزة القضائية في حماية المستهلك	75
المطلب الأول : سلطة القضاء في الدفاع و حماية المستهلك	75
الفرع الأول : دور النيابة العامة	75
الفرع الثاني : دور القضاء	77
المطلب الثاني : حق المستهلك في اللجوء الى القضاء	78
المطلب الثالث : المسؤولية المقررة على المحترف	79
الفرع الأول : المسؤولية المدنية	79
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية	80
المبحث الثالث : دور جمعيات حماية المستهلك	82
المطلب الاول : التدخل الوقائي لحماية المستهلك	83
الفرع الأول : تكوين اعلام و تحسيس المستهلكين	83
الفرع الثاني : دور جمعية حماية المستهلك في مراقبة الاسعار و الجودة	84
المطلب الثاني : التدخل الدفاعي لحماية المستهلك	84
الفرع الأول : التمثيل امام الهيئات الاستشارية	84
الفرع الثاني : التمثيل امام المحاكم	85

الفرع الثالث : الدعوى الى المقاطعة او الى الاشهار المضاد	86
خاتمة	92-88
قائمة المراجع	100-93
الفهرس	